وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and ScientificResearch
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة-
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University -Tebessa-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law and Political Sciences
قسم القانون الخاص
Private Law Department

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عون آية

إشراف الدكتورة:
ملاك وردة

Université Larbi Tebessi - Tébessa

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية الفسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: وردة اللقب: ملاك الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: mwarda36@gmail.com

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: آية اللقب: عودة تاريخ ومكان الازدياد: 2002/04/16 "الحمة تبسة"

البريد الالكتروني: aamaya9@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الدعارة والسبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطالبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/5/22م

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب عـــوني آمـــيرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117329614 والصادرة بتاريخ: 2020/02/13

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق "ل.م"

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: / والصادرة بتاريخ: /

المسجل(ة) بكلية: / قسم: /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: حق الفتاة في السفر عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 22/05/2022

إمضاء الطالب

Aoun

إمضاء الطالب

وزارة التـــعليـــــم العـــالـــــي والبـــحـــــث العـــلمـــــي
Research Ministry of Higher Education and Scientific
جامعة الشهيد الشّيخ العربي التبسي - تبسة-
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University -Tebessa-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law and Political Sciences
قسم القانون الخاص
Private Law Department

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم القذف والسب عبر وسائل التّواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عون آية

إشراف الدكتورة:
ملاك وردة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025

وزارة التـــعليـــم العـــالـــي والبـــحـــث العـــلـــمـــي
Research Ministry of Higher Education and Scientific
جامعة الشهيد الشّيخ العربي التبسي ـ تبسة ـ
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University -Tebessa-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty Of Law and Political Sciences
قسم القانون الخاص
Private Law Department

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

جرائم القذف والسب عبر وسائل التّواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
عون آية

إشراف الدكتورة:
ملاك وردة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثماني عز الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024 -2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذّكرة من آراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (58)

سورة الأحزاب (الآية 58)

شكر وعرفان

أولا،أحمد الله تعالى حمدا يليق بجلاله وعظيم فضله، فهو المانح للتوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. فلولاه ما كان للسعي أن يثمر ولا للجهد أن يتوج، إليه ترفع خالص عبارات الحمد والثناء، فبفضله يُمهَّد الطريق، وبعونه يختصر التعب، وبنوره يستقيم المسار. له الحمد عدد نعمه التي لا تحصى، وتوفيقه الذي ألهمني الثبات في كل خطوة والصبر في كل منعطف.

إلى أستاذتي الغالية "**ملاك وردة**" أكتب لك بمداد الإحترام ودفء الإمتنان ،و صدق التقدير.كنت نبراسا أستنير به، وصوتا هادئا، يرشدني في لحضات التردد، ودعما خالصا يشد أزري كلما اعتراني التعب. إن مازرعته في نفسي من ثقة، وما منحته لي من وقت وحرص وتوجيه ، سيظل حاضرا معي في كل محطة من محطات حياتي. لك مني كل الشكرو الإجلال الذي يليق بروحك النبيلة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على رأسها الأستاذ القدير **عثماني عز الدّين** رئيسا و الأستاذة القديرة **فرحي ربيعة** عضوا مناقشا على حضوركم لمناقشة هذا العمل وجودكم شرف، وملاحظاتكم قيمة معرفية أعتز بها ، و أرائكم ركيزة أستند عليها في خطواتي القادمة. لكم مني كل التقدير والاحترام على سعة صدركم واهتمامكم.

ولا يفوتني أن أعبر عن كامل امتناني وشكري إلى "**عمي بشير**" موظف مكتبة الكلية كنت حاضرا دوما بابتسامتك، بتعاونك،و بتعاملك الراقي مع الجميع .لم تبخل يوما بالمساعدة، ولا ترددت في تقديم ما ييسر علينا البحث والعمل .فشكرا لروحك الطيبة وخلقك الكريم وعطائك النبيل.

الإهداء

إلى نفسي ...

إلى تلك التي لم تخلق لتسيرخلف القوافل، بل لتكون القافلة والدرب والرّاية

إلى من جمعت بين شموخ الفكر، وشراسة الإرادة، ورفعة الطّموح ...

إلى أنا، حيث كنت أُرتّق جراح التّعب بالصبر، وأبني من قلة النّوم منارات للمعرفة، وأكتب فوق كل صفحة:"**و لن تهزم من خلقت لتعلو**"

هذا البحث ليس فقط وثيقة علمية بل شهادة على رحلة نادرة، على عقل اختار النور، وروح جعلت المستحيل مرحلة عبور.

إنّي أهدي هذا العمل إلى إمرأة لا تنتمي للعادي، ولا تشبه المألوف... إلى نفسي التي لا تقاس بخط النهاية، بل بكم المعارك التي خاضتها وحدها لتصنع المجد.

وسيظل هذا الإنجاز شاهدا على أن من ولدت حرة الفكر،سامية الهدف

" لا تكتب التّاريخ ...بل تصنعه"

إلى جدي وجدتي { والدِي أمي}

إلى أول الحضور ،إلى الشّجرة التّي أثمرت هذا الحضور الدّافئ، في حياتي.إلى من علّمونا أنّ الأخلاق هي الطريق الذي لا يُضل، وأن الدّين هو الأساس الذي يبنى عليه كل شيء.

أهدي هذا النّجاح إليكما فأنتم الأساس الذي بنيت عليه هذه الرحلة وسيظل إرثكم هو نبراس طريق مستقبلي.

إلى جدي وجدتي الراحلين { والدي أبي }

إلى من كانا الأصل الثابت، والجذر العميق الذي امتدت منه فروع حياتنا، إلى من زرعا فينا حبّ الحياة وأصالة الرّوح، وغرسا فينا مكارم الأخلاق وقيمة العلم.

أهدي هذا العمل المتواضع الى روحيكما النقيّتين، صدقة جارية عنكما ودعاءا صادقا بأن يجعل الله الجنة مستقركما، وأن يظل نوركما حيا فينا، يلهمنا كلما ضاقت بنا السبلُ.

إلى أبي العزيز

أنت الأساس الذي بنيت عليه طموحاتي، والبذرة التي زُرعت في عزيمتي ،و مصدر قوتي حين تساقطت أوراقي .علمتني أن الكرامة موقف وأن العمل شرف وأن الحلم لا يطال إلاّ بالإصرار. في كل قرار اتخذته كان اسمك هو مرشدي وصوتك هو الهمس الذي يريح قلبي هذا الإنجاز يلامس قدميك فخرا كما يلامس قلبي امتنانا لك لعظيم صنعك.

إلى أمي الغالية

يا من كانت دعواتك سر عبوري لكل الحواجز،أنت النبع الذي لا ينضب من العطاء،و الفخر الذي لا يشبهه فخر، أنت الأمان حين يتبعثر كل شيء، والنّور حين تغيب الشّمس، كنت السّند الذي أتّكئ عليه في كل خطواتي .نجاحي امتداد لعطائك ومجدّي لا يذكر دون اسمك.

إلى إخوتي وأخواتي ملاذي في الحياة

كنتم الأمان حين تهتزالدنيا ضحكتكم دواء، ومشورتكم درب، كنتم الجدار الذي أسند ظهري عليه، والرفقة التي خففت عن قلبي وطأة الأيام، أنجح بكم وأستند عليكم كلما مالت روحي. جعلتم كل تعب أهون وكلّ انجاز أجمل. أحبكم ...

إلى كل من كان لي رفيقا في مسيرة الطموح، ومن منحني أملا في لحظات التردد، وأضاء دربي بدعمه الثابت وإيمانه بي، ستظل دعواتكم ومساندتكم جزء لا يتجزأ من كل نجاح أحققه وأحمله في قلبي إلى الأبد...

ها أن أودّع فصولا من الجهد، وأهدي هذا الحبر لنفسي أولا، التي لم تمل الحُلم، ثم لسماء شهدت دعائي وهمسي، كلما ثقلت الخطى، هذا الإنجاز ليس النهاية، بل مطلع حكاية تنضج فيها الأمنية، ويكبر فيها الإيمان "**بأنّ ما كتب يوما بالسّعي سيتلى يوما بالفخر**" "

قائمة المختصرات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائري

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ع: العدد

د.ع: دون عدد

د. س. ن: دون سنة نشر

د.ب .ن: دون بلد نشر

د.د.ن: دون دار نشر

ج: الجزء

م.ت.إج: وسائل التّواصل الإجتماعي

م.ج: المشّرع الجزائري

ت.ج: التّشريع الجزائري

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم المعاصر تحولا عميقا في منظومة التّواصل الإنساني، بفعل الثورة الّرقمية المتسارعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتّصال التي أفرزت أدوات جديدة في التّفاعل الإجتماعي كان أبرزها مواقع التّواصل الإجتماعي والتي لم تعد مجرد وسائط ترفيهية أو قنوات للتّعارف وتبادل الأخبار بل أصبحت فضاءا عاما مفتوحا للتّعبير الحرّ عن الرّأي والمشاركة المجتمعية وصناعة المحتوى. وعلى الرغم من الأدوار الإيجابية التي تؤديها هذه المنصات في ترسيخ مبادئ الدّيمقراطية وتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومة، إلى أنّ هذا الإنفتاح الغير المسبوق حمل معه مظاهر سلبية تهدّد كرامة الأفراد وحقوقهم، وتمثلّت في انتشار الأفعال المسيئة على رأسها جرائم السب والقذف التي أصبحت ترتكب بسهولة وسرعة عبر الفضاء الرّقمي ممّا أحدث خللا في التّوازن بين حرّية التّعبير وواجب احترام الحياة الخاصة.

إنّ جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج ليست مجرد امتداد لجرائم تقليدية فحسب، بل هي ظواهر تفرض نفسها باعتبارها جرائم مستقلة ذات خصوصيات مميّزة، من حيث أدوات التّنفيذ وسرعة الإنتشار وتحدّيات الإثبات، تشابك الإختصاصات القضائية لا سيما في ظل الطبيعة العابرة للحدود في الفضاء الرّقمي، وهي جرائم تمس بدرجة عميقة الكيان المعنوي للأفراد وتؤدي في كثير من الحالات إلى أضرار نفسية واجتماعية خطيرة ،وهو ما يجعل من مواجهتها ضرورة قانونية وأخلاقية ملحّة.

و في هذا السياق، لم يكن م.ج بمنأى عن هذه المستجدّات فقد سعى إلى مواكبة التحولات التّكنولوجية من خلال إدراج نصوص قانونية تعالج الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية بما في ذلك السب والقذف الذي يتم عبر م.ت.اج، وقد تم ذلك من خلال تعديلات جوهرية مسّت ق.ع.ج وكذا من خلال اصدار قانون خاص متعلق بالوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتّصال ومكافحتها. حيث اعترف م.ج بخطورة الجرائم وخصوصيتها محاولا من خلال ذلك ارساء توازن دقيق بين حرية التعبير من جهة وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى خاصة وأنّ هذه الأفعال أصبحت اليوم ترتكب في صور متعدّدة، من منشورات مكتوبة إلى صور معدّلة ومقاطع فيديو مفبركة، تعليقات مهينة ورسائل خاصة مسيئة، كل هذه الأفعال تشكل ممارسات اجرامية عندما تمس بسمعة الغير أو شرفه واعتباره.

ومع ذلك فإنّ تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي لا يزال يواجه تحديات حقيقة وذلك بسبب الطّبيعة الخاصة بهذه الجرائم الإلكترونية وما يرافقها من تحديات تقنية وقانونية تتعلق بتحديد الهوية الرّقمية وتحديد المسؤولية الجنائية وتكييف الفعل ضمن الإطار القانوني المناسب.

كما يظل القضاء الجزائري أمام مسؤولية كبيرة في التّوفيق بين حماية الحقوق الشخصية من جهة وضمان حرّية التّعبير من جهة أخرى ضمن اطار قانوني يراعي الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري ويواكب في الوقت ذاته المعايير القانونية الدولية.

وانطلاقا ممّا سبق تبرز **أهمية دراسة** جرائم القذف والسّب عبر م.ت.اج في كونها تمس أحد أبرز الحقوق اللّصيقة بالإنسان وهو الحق في الكرامة والإحترام في وقت أصبحت فيه هذه الوسائط بيئة حاضنة لأشكال جديدة من التّعدّي اللفظي والمعنوي. وقد إزدادت هذه الأهمية في ظل التنامي الملحوظ والمستمر لجرائم القذف والسّب عبر هذه الوسائط والذي أصبح ينعكس بشكل واضح في السّاحة القانونية الجزائريّة سواء من حيث القضايا المطروحة أو طبيعة الأحكام الصادرة بشأنها، إلى جانب تقييم فعالية النظام القانوني في مواكبة هذه التّحدّيات واقتراح سبل تطويرها بما يتلائم مع خصوصية البيئة الرّقمية .

و بناءا على ما سبق من أهمية تتحدّد دوافع هذا البحث في ما يلي:

- **الدوافع ذاتية:** ينبع اختياري لهذا الموضوع من قناعة شخصية بأهمية تسليط الضوء على الجرائم الناشئة في الفضاء الرّقمي خاصّة تلك التي تمس القيم الإنسانية وحقوق الأفراد الأساسية كالشرف والكرامة، كما أنّ التفاعل اليومي مع محتويات م.ت.اج وما تحمله أحيانا من إساءات صريحة أو ضمنية، أثار لديّ تساؤلات قانونية حول حدود المسؤولية الجزائية وإمكانات الحماية وهو ما شكّل دافعا ذاتيا حقيقيا نحو البحث والتّعمق في هذا الإشكال .
- **الدّوافع الموضوعية:** يعود اختياري لجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج من الناحية الموضوعية إلى ما تشهده الساحة القانونية من تزايد مستمر لجرائم السب والقذف عبر الفضاء الرقمي لا سيما م.ت.اج وهو ما يطرح إشكالات جوهرية حول مدى قدرة المنظومة القانونية التّقليدية على الإحاطة بمختلف أبعاد هذه الجرائم المستحدثة، كما أنّ التساؤل حول مدى فعالية آليات المتابعة والتّحقيق وانسجام وسائل الإثبات مع الطبيعة التقنية لهذه الوقائع، إضافة إلى التّحدّيات العملية

التي تثيرها تطبيق النصوص الجزائية في هذا المجال كلها اعتبارات دفعتني إلى التّعمق في دراسة هذا الإشكال ضمن إطار أكاديمي ممنهج.

و تأسيسا على ما قدّم يمكن بلورة أهداف الدّراسة على النحو التالي:

- **الأهداف العلمية:**

- ✓ تحليل الإشكالات النظرية المرتبطة بتكييف جرائم السّب والقذف عبر وسائل التّواصل الإجتماعي، وتسليط الضوء على قصور المفاهيم التقليدية في مواجهة هذه الجرائم.
- ✓ دراسة مدى انسجام القواعد الإجرائية التّقليدية مع خصوصية الجريمة الرّقمية خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة والتّحقيق والإثبات دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.
- ✓ البحث في مدى قدرة قواعد الإسناد التّقليدية على استعاب الطّبيعة الخاصة للفضاء الرقمي خصوصا في تحديد مكان ارتكاب الجريمة وتحديد الجهة القضائية المختصة.
- ✓ إبراز موقف م.ج في هذه الإشكالات وتقييم مدى نجاعة التدابير التّشريعية والإجرائية المتّخذة لمواجهة هذه الجرائم.
- ✓ المساهمة في دعم النّقاش القانوني حول كيفية تحقيق التوازن بين حماية الأفراد من أضرار الإعتداءات الرّقمية وضمان حرية التّعبير وحقوق الدّفاع.

- **الأهداف العملية:**

- ✓ دعم الجهود الوطنية الرّامية إلى تطوير السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية خلال تسليط الضوء على أوجه القصور في التّشريع الحالي واقتراح حلول عملية لتعزيز فعالية الحماية الجزائية.
- ✓ تحليل الإشكالات الميدانية المتعلّقة بإثبات جرائم القذف والسب عبر الوسائط الرّقمية مع بيان الصعوبات المرتبطة بالإثبات وتحديد المسؤوليات القانونية؛
- ✓ تقييم فعالية التدابير الوقائية المعتمدة في القانون الجزائري، ودّراسة مدى كفايتها في الحد من انتشار الجرائم الإلكترونية عبر الأنترنت.
- ✓ استكشاف دور التشريع الجزائري في تحقيق التّوازن بين حماية حقوق الافراد من الإعتداءات الرّقمية وضمان حرية التّعبير في الفضاء الإفتراضي.

- ✓ المساهمة في ترسيخ الإستخدام المسؤول ل م.ت.اج من خلال تعزيز الوعي القانوني بخطورة جرائم السب والقذف الرّقمية.

وانطلاقا ممّا سبق من أهداف يتمحور **الإشكال الجوهري** للبحث حول السؤال التّالي:

كيف عالج المشرّع الجزائري الأحكام المتعلّقة بجرائم السب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي في ظل التّحدّيات القانونية والتّقنية التي تفرضها الجريمة الإلكترونية؟

وللوقوف على أبعاد هذه الإشكالية تُثار **التساؤلات الفرعية** التّالية:

- كيف تعامل م.ج مع تكييف جرائم السب والقذف عبر وسائل التّواصل الإجتماعي في ظل الطبيعة الخاصة للفضاء الرقمي؟
- ما هي التحّدّيات القانونية والإجرائية المرتبطة بإثبات هذه الجرائم و تحديد المسؤوليات الجزائية المترتّبة عنها؟
- كيف وازن المشرع الجزائري بين حماية الكرامة الإنسانية وحرّية التّعبير في ت.ج؟

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى بعض **الدّراسات السابقة** التي تناولت الموضوع من زوايا قانونية متعدّدة.

- مقال علمي بعنوان "جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التّشريع الإماراتي " دراسة مقارنة للمؤلفين "نزار حمدي قشطة وصالح سعيد المعمري" تميزت هذه الدّراسة بمعالجة قانونية معمّقة لإشكالية حديثة في المجال الجنائي تتعلق باستخدام الهاتف النّقال في جرائم تمس الإعتبار الشخصي، حيث اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا من حيث الوسيلة المستعملة في هذه الجرائم حيث تم إعتمادهم على الهاتف النّقال في حين اعتمدنا على الوسائط الإلكترونية وبالتحديد م.ت.اج وكذلك بالنسبة لنطاق الدراسة حيث اقتصرت دراستنا على ت.ج على خلاف دراستهم التي توسعت لتشمل التشريع الإماراتي والتشريعات المقارنة دون أن ننسى الاختلاف الواضح في تقسيم الخطة.
- مقال علمي بعنوان " التّكييف القانوني لجريمة القذف عبر م.ت.اج في التّشريع الجزائري" للمؤلّف "لسود موسى" حيث تميّز هذا المقال بطرح اشكالية دقيقة تعكس التّحدّيات التي فرضتها الوسائط

الرّقمية على السياسة الجنائية، حيث أبرز قصور النّصوص التّقليدية في استعاب صور القذف الحديثة، حيث برزت أوجه الإختلاف بين الدراستين بداية من العنوان حيث اقتصرت الدراسة على جريمة القذف فقط دون السّب وكما يظهر الإختلاف جليا في تقسيم الخطة وتوزيع عناصر البحث، أما عن أوجه التشابه فقد ظهرت من خلال اعتماد نفس الوسيلة المستعملة ألا وهي م.ت.اج. دون أن نغفل على الإتّفاق الأسمى في الغاية والهدف في كلتا الدراستين وهو التأكيد على الحاجة الملّحة إلى تطوير المنظومة التّشريعية بما يتماشى مع خصوصية الجريمة الإلكترونية وطبيعة الوسيلة المستعملة في ارتكابها.

ولأنّ البحث العلمي لا يخلو من التّحدّيات فقد واجهنا في اعداد هذه الدّراسة جملة من **الصعوبات الموضوعية** تمثلت أبرزها في غياب نصوص قانونية خاصة تنظم و تحدّد جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج، إذ تقتصر القوانين الجزائرية على نصوص عامة تتناول كيفية التّعامل مع هذه الجرائم دون أن تحدّد الإجراءات الخاصة بكل جريمة، هذا الفراغ التّشريعي دفع بنا إلى ضرورة تحليل النصوص العامة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية واسقاطها على هذه الجرائم ممّا تطلب جهدا إضافيا لتكييف هذه المفاهيم القانونية التقليدية مع خصوصيات الأفعال التي تحدث في الفضاء الإلكتروني، كما واجهنا صعوبة في إيجاد مراجع قانونية جزائرية تدعم هذا التحليل نظرا للتداخل بين الجوانب القانونية والتقنية الحديثة.

أمّا بالنسبة **للمناهج** التي تم اعتمادها فقد تم تبني **المنهج الوصفي** في هذه الدّراسة وذلك بهدف تقديم عرض شامل لجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج مع التّمييز بين هذه الجرائم والجرائم المشابهة لها ودراسة أركانها القانونية، كما تم الإعتماد على **المنهج التّحليلي** في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية حيث تم فحصها بعمق لإعادة صياغتها بما يتناسب مع خصوصية الجرائم الرّقمية محل الدّراسة وذلك من أجل اقتراح حلول قانونية تتماشى مع التطور التكنولوجي وتسهم في تدارك الثغرات التّشريعية.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الدراسة **قُسّمت هذه الدّراسة إلى فصلين رئيسيين:** حيث تناولنا في الفصل الأوّل الأحكام الموضوعية لجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج وذلك من خلال التطرق إلى ماهية جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في التشريع.ج في المبحث الأوّل وأركان جرائم القذف والسب

عبر م.ت.اج في ت.ج في المبحث الثاني، في حين يسلّط الفصل الثاني الضوء على الأحكام الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في ت.ج حيث خصصنا المبحث الأوّل إلى إجراءات المتابعة في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في ت.ج في حين تناولنا في المبحث الثاني إثبات جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في ت.ج.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم القذف والسب عبر مواقع التّواصل الإجتماعي في التّشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجرائم القذف والسب عبر مواقع التّواصل الإجتماعي

المبحث الثاني: أركان جرائم القذف والسب والجزاءات المقررة لها

تمهيد:

يعدّ السب والقذف من الأفعال التي تمس سمعة الأفراد وكرامتهم، وتشكل اعتداءا معنويا قد تكون له آثار قانونية واجتماعية خطيرة، ومع الّتطور التكنولوجي وظهور وسائل التّواصل الإجتماعي، أصبح من السهل ارتكاب هذه الأفعال ونشر الإهانات أو الإتهامات بسرعة كبيرة مما يزيد من حدّة الخطر الواقع على الضحايا. وأمام هذا الواقع برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي ينظم هذه الظاهرة، من خلال قوانين تجرم القذف والسب الإلكتروني وتحدد العقوبات الخاصة بمرتكبيها. استنادا الى ذلك سعينا في هذا الفصل إلى دراسة جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين: يندرج **المبحث الأول** تحت عنوان ماهية جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج أما **المبحث الثاني** فكان فبعنوان أركان جرائم القذف والسب عبر م. ت. إج والعقوبات المقررة لها.

المبحث الأوّل: الإطار الموضوعي لجرائم السّب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي

أدّى الإنتشار الواسع لوسائل التّواصل الإجتماعي إلى ظهور تحديات قانونية جديدة أبرزها جرائم القذف والسّب التّي أصبحت أكثر شيوعا وخطورة بفعل سرعة تداول المحتوى واتّساع نطاقه. وادراكا لخطورة هذه الظاهرة وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يحدد مسؤولية مرتكبي هذه الأفعال ويُقر العقوبات المناسبة لحماية الأفراد من التّشهير والإساءة عبر الفضاء الرّقمي .وبناءا على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث تمت عنونة **المطلب الأول** بمفهوم جريمتي السّب والقذف ع م ت اج و**المطلب الثّاني** بعنوان تمييز جرائم القذف والسّب عبر م. ت. اج.

المطلب الأول: مفهوم جريمتّي السّب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتّماعي

لم يؤدي تطور وسائل الإتصال إلى تسهيل التواصل فحسب ، بل رافقه أيضا توسع في أنماط التعدي على الكرامة و السمعة حيث أصبحت م.ت.اج مجالا واسعا لارتكاب أفعال السب و القذف ، نتيجة لما توفره من سرعة النشر و اتساع في دائرة الإنتشار، و سهولة نسبية في إخفاء الهوية و قد فرض هذا الواقع الجديد تحديا أمام الفقه و القضاء في تحديد طبيعة هذه الأفعال الإلكترونية و تمييزها من حيث المفهوم و المضمون عن صورها التقليدية خاصة مع غموض الحدود الفاصلة بين حرية التعبير من

جهة ، و التعدّي اللفظي المجرم من جهة أخرى ، و من هذا المنطلق تبرز أهمية الوقوف على مفهوم كل من جريمتي السب و القذف عندما ما ترتكبان عبر م,ت,اج ، في ضوء ما أفرزته البيئة الرقمية من خصوصيات قاانونية .

الفرع الأوّل: تّعريف جريمة السّب عبر مواقع التّواصل الإجتماعي

يعد السب من الجرائم التي عرفت منذ القدم باعتبارها مساسا بشرف الغير و كرامته ، عير أن ظهور الوسائط الإلكترونية و على رأسها م,ت,اج ، قد أضفى عليها طابعا جديدا من حيث الوسيلة و النطاق و الآثار ، فانتقال هذا الفعل إلى الفضاء الرقمي لم يؤدّي إلى تغيير جوهره فحسب ، بل جعله أكثر خطورة نظرا للسهولة التي يتم بها ارتكابه ، و للإتساع الهائل في مدى إنتشاره و تأثيره . و أمام هذا التحول أصبح من الضروري إعادة النظر في المفاهيم التقليدية لهذه الجريمة و محاولة تكييفها مع البيئة الإلكترونية ، و هو ما يقتضي أولا الوقوف عند المقصود بجريمة السب عند إرتكابها عبر الوسائط الإلكترونية و تحديد م.ت.اج ..

أولا: التّعريف اللغوي

سبّ: السّين والباء، حدّده أهل اللّغة على أنّه الأصل ويدل على القطع ومن ثّم اشتق منه الشّتم[1].

السّبُّ: مصدر سبّ.

السّبُّ: القطعُ، سبّهُ سباً، قطعه، والتّساب: التّقاطع، وسببه أكثر سبّهُ.

والسّبُّ: الشّتم، وهو مصدر سبّهُ، يسُبُّه ،سباً، شتمهُ وأصله من ذلك، والسّبُ هو التّشاتم تسّابوا أي تشاتموا[2].

[1]– أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللّغة**، ج 3، د. ط، دار الفكر، سوريا، 1979، ص 63.

[2]– أبي الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم، **ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، لبنان، 2010، ص 455.

ورجل مِسّب بكسر الميم: كثير السّباب، ورجل سُبه، أي يسبُّه النّاس ،و سُببةً، أي يسبّ النّاس[1].

ثانيا: التّعريف الإصطلاحي

هو كل تعبير مشين أو الصاق لعيب أو صفة تحط من قدر الشّخص وتخدش كرامته وتمس من اعتباره وفي سمعته.

" كل تعبير مشين أوعبارة تتضمن تحقيراً لا ينطوي على إسناد أي واقعة أية واقعة، فيكفي أن يحط من قدر نفسه أو يخدش سمعته عند غيره "[2].

و المراد بالسب هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومىء عليه و هو يحمل ذات المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[3].

"و السب يمكن أن يكون قولي و هو : كل إعتداء بالقول على الآخرين عن طريق التيلفونو يمكن أن يكون سب كتابي و هو كل إعتداء على الآخرين عن طريق الكتابة أو نشر أو إعادة نشر صور ساخرة لهم"[4].

❖ **السب عبر مواقع التواصل الإجتماعي:**

لا يخرج مفهوم السب عبر م ت اج ومنصات الأنترنت عن المعنى التّقليدي للسّب، وإنّما وجه الإختلاف هي وسيلة الإرتكاب، بحيث يكون السبّ التقليدي عن طريق اللّسان وتوجيه ألفاظ خادشة للكرامة وتمس الإعتبار، على غرار السب عن طريق م .ت .اج الذي يكون عن طريق الصور والكلمات، واستخدام تقنيات الأنترنت الحديثة، ومختلف مواقع ومنصات التواصل الإجتماعي.فالسب عبر الأنترنت

[1]– أبي الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم، المرجع نفسه، ص 456.

[2]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 130.

[3]. نزار حمدي قشطة ، **صالح سعيد المعمري ، جريمتي القذف و السب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي ،** (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد (7) ، ع (2) ، 2019 ص 266 .

[4]. نزار حمدي قشطة ، صالح سعيد المعمري ، نفس المرجع ، ص 266.

هو توجيه عبارات قدح واحتقار تمس بشرف الشخص وكرامته وتحط من اعتباره عمداً، وتجريحه من خلال ألفاظ مشينة وخادشة له.

ويتم ذلك عبر أحد المواقع الإلكترونية أو استخدام مواقع التواصل الإجتماعي[1].

فلقد أصبحت مواقع التّواصل الإجتماعي بشتّى أنواعها[2] وجهة العديد من الأشخاص على اختلاف أعمارهم قي تصفية الحسابات الشخصية. وما زاد الوضع حدة هو تبادل الشتائم وعبارات السبّ والألفاظ السّيئة والمشينة عبر مشاركة منشوراتهم عبر صفحاتهم الإفتراضية، ورغم صدور العديد من القوانين التي تجرّم وتعاقب على الجرائم المعلوماتية، وذلك بهدف حماية وصيانة أعراض النّاس وحياتهم الخاصّة وحفظ حقوقهم .غير أن هذا لم يمنع الناس من تجاوزاتهم تجاه بعضهم.

التّعريف القّانوني:

عرف المشرّع الجزائري جريمة السّب من خلال المادة 297 من ق ع ج حيث اعتبر السّب"هو كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا لا ينطوي على اسناد أية واقعة"[3].

[1]– " تعرف بأنّها خدمة متوفرة عبر الأنترنت تعمل على ربط عدد من المستخدمين من شتّى أرجاء العالم،و مشاركتهم وتشبيكهم في موقع الكتروني معا مباشرة، ويتبادلون الأفكار والمعلومات ويناقشون قضايا لها أهمية مشتركة بينهم، ويتمتعون بخدمات الأخبار، المحادثة الفورية، والبريد الإلكتروني، ومشاركة الملفات النّصية والمصورة وملفات الفيديو والصوتيات "عبد السلام عليلي ،**جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي** (دراسة تحليلية مقارنة بين التّشريع الجزائري والتّشريعات الأجنبية والعربية) مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد(5)، ع (2)، 2022 ص 573.

[2] . تتتعد المواقع الإجتماعية وتتنوع وفق الغرض الذي أنشأت من أجله والخدمات التي تقدمها للأعضاء والمشاركين فيها فمنها شبكات اجتماعية وأخرى عامة ومن أشهر مواقع التواصل الإجتماعي **الفايسبوك** و يعتبر من أشهر المواقع العالمية المتخصصة في العلاقات الإجتماعية و التعارف و الحوار و تبادل الآراء و بناء الصداقات بين الأفراد ثم يصنف بعده **التويتر** فيحتل المرتبة الثانية من حيث الشهرة حيث تسمح واجهة التويتر بنشر رسائل قصيرة تصال إلى 140 حرف للرسالة الواحدة ، أما **اليوتيوب** فهو تطبيق خاص يستطيع المستخدمين من خلاله بتحميل و تبادل مقاطع الفيديو المنشورة عبر هذه االقنوات، بالإضافة إلى **أنستغرام** و الذي يعتبر من أضخم و أشهر م.ت.اج الذي يهتم بمهنة التصوير و نشر المقاطع المصورة مع إمكانية مشاركتها من خلال شبكات التواصل الإجتماعي عبد السلام عليلي، المرجع نفسه، ص 574 . 575 .

[3]– ينظرالمادة 297 من **الأمر 66/ 156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** المعدّل والمتمم.

الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي

لقد أفرز الواقع الرقمي ممارسات مستجدة تحمل في طياتها تعديا صريحا على حقوق الأفراد من أبرزها تلك التي تتعلق بإسناد وقائع مشينة تمس السمعة و الكرامة عبر شبكات التواصل الإجتماعي ، و تعد هذه التصرفات إمتدادا لجريمة القذف في صورتها التقليدية ، غير أن ارتكابها عبر الفضاء الإفتراضي منحها بعدا مختلفا من حيث الوسيلة و النطاق و الآثار ، و هو ما يفرض تناولها ضمن إطار خاص يراعي هذه الخصوصية التقنية و الإجتماعية.

أولا: التّعريف اللّغوي

قذف، يقذف، قذفا الشيء أو به، رمى به، وقذف بالشيء اي رماه به واتهمه به بكلامه: تكلّم من غير تدبرو لا تأمل [1].

يقال قذف بالكذب وقذفه بالمكروه: نسبه إليه وقذف بالحجر، وبالشّيء– قذفاً أي رمى به بقوة، وتقاذفوا بالحجارة: رمى بعضهم بعضا بها[2].

والمحصنة: رماها بالزّنى[3].

[1]– جبران مسعود، **الرائد "معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفق حروفه الأولى"**، ط (7)، دارالعلم للملايين، لبنان، 1992 ص 624.

[2]– ابراهيم مصطفى وأخرون ،**المعجم الوسيط "من أول الهمزة إلى ألف الضاد"** (ج1) د ط، المكتبة الإسلامية، للطباعة والنّشر والتّوزيع د ب ن، د س ن، ص732.

[3]. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ط 8)، مؤسسة الرّسالة، لبنان، 2005، ص 623.

ثانيا: التّعريف الإصطلاحي والقانوني :

1]. التعريف الإصطلاحي:

"هو اسناد واقعة محددة اسنادا علنيا عمديا تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره"[1]. فقد تعدّدت تعريفات الفقهاء لمصطلح القذف فمنهم من عرّفه أنه" القذف الذي يوجب الإسناد فيه العقاب قانونا،أو هو ما يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرّر لها القانون عقوبة جزائية"[2].

فلا يشترط لقيام جريمة السب أن تكون الواقعة المسندة تخدش سمعة الشخص كما هو الحال في جريمة القذف ، و إنما يكفي لقيامها مجرد القول أو الفعل الخادش للشرف و الإعتبار و بذلك يختلف القذف عن السب في الإصطلاح القانوني و مع ذلك يتفق مع السب في أن جوهر هاتين الجريمتين هو النيل من سمعة المجني عليه بالطعن في عرضه و بذلك فهما ينطويان تحت نفس النوع من الجرائم ألا وهي الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار[3]

وبناءا على ما سبق يمكننا أنّ نستنتج أنّ القذف فعل محدد يعد جريمة تستوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، بشرط أن يكون هذا الإسناد يتميز بالعلنية وأن يكون عمدا.

❖ القذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي:

هي جريمة معلوماتية تستهدف الأشخاص، عبر مختلف م.ت.اج وعبر شبكة الأنترنت، تقوم على توجيه عبارات تمس بالشّرف والكرامة وتحط من اعتبار الأشخاص.

[1]– نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، **جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النّقال في التّشريع الإماراتي**، (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة القانون والمجتمع، المجلد (7)، ع (2)، 2019، ص 265.

[2]– عادل عزام سقف الحيط، **جرائم الذم والقدح والتّحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**، ط (1)، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 67.

[3] . محمد جبر السيد عبد الله جميل ، عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري و الجزائري ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) المجلد (4) ، ع (1) ، جامعة المدّينة العالمية ، مصر ، القاهرة ، 2022 ص 5 .

ولقد عرّف الباحثين القذف عبر الأنترنت استنادا الى التّعريف التّقليدي بأنّه " اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى الوسائل المعلوماتية من شأنها احتقار من أسندت إليه"[1] و عرّف أيضا " إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه "[2]

وجريمة القذف عبر وسائل التّواصل الإجتماعي قد تتم عن طريق الكتابة التي تكون مقروءة وفمفهومة لتصل إلى عدد من النّاس وبذلك تتحقق النّتيجة المرجوة من هذا الإعتداء.

وقد تتم عن طريق القول بواسطة تسجيل صوتي مبعوث. ويتم بين الجاني والمجني عليه وهذا نوع من أنواع القذف الغير العلني الذي يؤثر على نفسية المجني عليه ويصيبه بضرر معنوي.

وتتحقق جريمة القذف عبر م. ت .اج من خلال نشر عبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه وتحط من كرامته واعتباره أمام نفسه وغيره، ويكون ذلك عبر مختلف منصات التّواصل الإجتماعي وبأي وسيلة كانت.

فعادة ترسل عبارات القذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب، ممّا يؤدي إلى مشاهدتها والإستماع إليها من طرف أي شخص قام بتصفح الموقع. وقد تكون المعلومات التي تم نشرها من المجرم هي معلومات سرية أو مضللة أو مغلوطة عن الضحية والذي قد يكون فردا أو جماعة، مؤسسة تجارية أو سياسية.

كما تتعدد وتتنوع الوسائل المستعملة في هذا النّوع من الجرائم ولكن في مقدّمتها إنشاء مواقع على الشبكة المعلوماتية تحتوي على المعلومات المطلوبة ليقوم بنشرها وارسالها وتوزيعها عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين ليقوموا بدورهم بإعادة نشرها ومشاركتها مع أشخاص آخرين أو مواقع وحسابات أخرى.

[1] – هزيل آمال، خليفي وردة، **الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الأنترنت**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (9)، ع (2)، 2022، ص 151.

[2]. عبد السلام عليلي ، المرجع السابق ،ص 577 .

2|. التّعريف القانوني:

" عالج المشرّع الجنائي الجزائري جريمة القذف ضمن جرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار في الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع.ج التي تنال من شرف الإنسان و اعتباره ، و تشكال إحدى جرائم الإعتداء على مكانة الإنسان الأدبية و الإجتماعية"[1]

ضمّنه المشرّع الجزائري من خلال المّادة 296 من قانون ع ج "يعد قذفا كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص المدّعى عليها به ...موضوع الجريمة"[2].

"و تجدر الإشارة أن هذا التعريف هو نفسه التعريف الذي جاء به المشرّع الفرنسي في نص المادة 29 فقرة 1 المؤرخ في 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة"[3]

"وعلّة تجريمة القذف هو المساس بشرف المجني عليه واعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التّصديق وأقرب إلى الإحتمال فضلا عن أنّ علانية هذه الواقعة تتيح مجالا سريعا للإنتشار مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه وهو ما جعل هذه الجريمة أشدّ جسامة من سائر جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار"[4].

كما ذهب المشرع المصري على خطى المشرّع الجزائري في تعريف جريمة القذف من خلال المادة 302 من قانون العقوبات المصري في فقرته الأولى كما يأتي" يعد قذف كل من أسند إلى غيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ..."[5]. على خلاف المشرّع

[1] - مراح نعيمة ، **تحريك الدّعوى في جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، ع(2) ، 2014 ، ص 66 .

[2] – ينظر المادة 296 من **الأمر 156\66** المتضمن **قانون العقوبات الجزائري**، السابق ذكره .

[3] - عبد السلام عليلي ، المرجع السابق ، ص 576 .

[4] – لسود موسى، **التّكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي في التّشريع الجزائري**، مجلة الدّراسات القانونية والسياسية، المجلد(5) ع (1) جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019، ص 282.

[5] – عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 67.

الفلسطيني واللبناني والسوري والأردني الذي اختلفت فيه مصطلح جرائم القذف بجرائم الذّم وقد أشارت المّادة 188 من القانون الأردني إلى تعريف جريمة الذّم بأنّها" اسناد مادّة معينة إلى شخص ما ولو في معرض الشّك والإستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعؤضه لبغض النّاس واحتقارهم"[1].

لأن السب والقذف الذي يتم عبر منصات التّواصل الإجتماعي وعبر مختلف الوسائط الإلكترونية، يمكن أن ينتشر ويتم انتقاله بسرعة بين المستخدمين لهذه المواقع والوسائط وبالتّالي يصعب السيطرة عليه إذا تمّ. على عكس السب والقذف في الأماكن العامّة الذي يمكن الحدّ منه بطرق وأساليب بسيطة أقل تعقيدا من الأولى.

المطلب الثّاني: تمييز جرائم القذف والسّب عن الجرائم المشابهة لها

تتعدّد الجرائم التي تمس شرف الأفراد واعتبارهم غير أن لكل منها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها فرغم التشابه الظاهري بين جرائم الإهانة، التهديد والوشاية الكاذبة من جهة، وجرائم القذف والسّب من جهة أخرى، إلا أنّ جوهر الإختلاف يكمن في العناصر التي تقوم عليها كل جريمة والأثر القانوني المترتب عليها، هذا التّمييز ليس مجرد تصنيف نظري، بل يترتب عليه اختلاف في الأركان المادية والمعنوية، فضلا عن العقوبات المقرّرة لكل منها وهو ما يستدعي تسليط الضوء على الفروق الجوهرية بينها.

الفرع الأول: عن جريمة الإهانة

تعد جرائم الإعتداء على الشرف و الإعتبار من أكثر الجرائم اللفظية إثارة للإشكالات القانونية ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتمييز الفروق الدقيقة بينها . و في هذا السياق يثار التساؤل حول الحدود الفاصلة بين جريمة الإهانة من جهة و جريمة القذف من جهة أخرى خاصة في ظل التقارب الظاهري في الوسيلة و المساس بالشخص المعني ، وقد أولى م.ج عناية خاصة لهذه الجرائم ، فنظمها ضمن إطار قانوني دقيق ، غير أن التداخل في أركانها و طبيعتها يفرض التوقف عندها لبيان أوجه الإختلاف التي

[1] – عادل عزام سقف سقف الحيط، المرجع السابق ، ص 67.

تميز الإهانة عن السب و القذف ، سواء من حيث البنية القانونية ، محل الحماية أو طبيعة الواقعة محل الإسناد.

تشترك جريمة الإهانة مع جريمة السب والقذف في أنّ كل هذه الجرائم هي واقعة ضدّ الأشخاص تتعلق بالمساس بشرف واعتبار الأفراد، والتي تؤذي الشخص في كرامته وعرضه. من خلال توجيه عبارات مسيئة ومشينة تؤثرعلى اعتبار الشّخص عند نفسه أو غيره ممّا يؤدي إ لى التّأثير بشكل مباشر على حياته الخّاصة، أو في حياته العملية مما قد يتسبب له بمشاكل كبيرة يصعب حلّها التّعامل معها.

فاللإهانة هي كل تعبير أو كلام أو تصرف يقصد به غالبا عدم الإحترام أو الإساءة، الإزدراء أو التّحقير تجاه فرد أو مجموعة.

- فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف للإهانة وإنّما حددها من خلال نصّ المادة 144 من ق ع ج [1]، صفة المجني عليه والوسيلة والمصلحة المحمية، والإهانة بالرجوع إلى أحكام الفقه والقضاء هي كل عبارة مشينة تنقص من الإحترام الواجب للمجني عليه والذي يجب أن يكون موظفا عام، أو لوظيفته وتمس بشرفه واعتباره ولا يشترط فيها اسناد واقعة محددة.
- تتميز جريمة الإهانة عن القذف والسّب في أنّ الأولى تقع فقط على الموظف العمومي أو من في حكمه [2] بينما القذف والسب يستهدف أي شخص سواء كان موظفا عموميا أو شخصا عاديا، كما تختلف كذلك جريمة الإهانة عن جريمة السب والقذف من حيث ركن العلانية اذ أن العلانية ليست ركنا في الجريمة، فلا يكون ملزما توجيه الإهانة إلى الموظف والمعاقبة عليها، أن تكون تلك العبارات والأفعال قد استعملت أو وجهت بطريقة علانية على عكس جريمة القذف التي يتمحور ركنها المادي عللى عنصر العلانية، في حين أن السّب يكون علني أو غير علني إلا في حالة واحدة حدّدت بنص المادة 144 مكرر قانون العقوبات وهي الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية.

[1] – ينظر المادة 144 **من الأمر 66\156** المتضمن ق ع ج، السابق ذكره.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

- من الناحية القانونية تختلف العقوبات وفق للمواد القانونية التي تنظّم كل جريمة في ق. ع. ج فتكتسي الإهانة طابعا خاصا في ت.ج عندما تكون موّجّهة إلى موظف عمومي أو هيئة رسمية إذ غالبا ما تشدّد العقوبة في هذه الحالة لحماية هيبة الوظيفة العامّة. في حين أنّ القذف والسب يمكن أن يكون موجهين إلى أي شخص سواءا كان موظفا عموميا أو فردا عاديا.

الفرع الثّاني: عن جريمة التّهديد

يعد التهديد من الأفعال التي تستهدف النيل من الطمأنينة النفسية للفرد ، عبر بث الخوف في نفسه من خلال الوعد بإلحاق ضرر مستقبلي ، سواء كان ماديا أو معنويا ، و تكمن خطورته في تأثيره العميق على نفسية المجني عليه إذ قد يؤدي إلى تقييد حريته أو تغيير في سلوكياته ، حتى و إن لم ينفذ التهديد فعليا. وإذا كانت جرائم السب و القذف تمس بسمعة الفرد و كرامته عمدا فإن التهديد ينفرد بطابع الترهيب الشخصي و غالبا ما يرتبط بسلوك لاحق محتمل مما يجعل طبيعته النفسية مغايرة و نظرا لخصوصية هذا الفعل و ما يحمله من مساس بالأمن الشخصي ، فقد خصه المشرع بتنظيم دقيق ضمن الجرائم الماسة بالأشخاص ، محددا عناصره و صوره و ظروف تشديد العقوبة فيه.

تعد جريمة التّهديد أحد الجرائم التّعبيرية والتي تتكون من سلوك مادي ذات مضمون نفسي بحيث يعمد الجاني بكل الطرق والأساليب على التأثير في نفسية المجني عليه ليصيبه بخلل ذهني يدفعه إلى طاعة أوامره والإنصياع إلى رغباته.

فالتّهديد هو "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا يكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو افشاء أو نسبة أمور خادشة بالشرف.إذا وُجّهت بالطّريقة التي يعاقب عليها القانون "[1] كما عرفه فقهاء القانون الجنائي بأنه كل قول أو كتابة يكون الهدف من ورائها إلقاء الرعب والخوف في نفسية الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة اضد نفسه أو أحد أفراد عائلته

[1] – فاطمة الزّهراء قرينح، كمال راشد، **حماية الطّفل من جريمة التّهديد الإلكتروني (بين التّشريعين الدّولي والجزائري)**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد (9)،ع (2)، 2021، ص 151.

أمواله أو نسبة أمور خادشة للشرف [1] وعرّفت كذلك على أنّها انعدام الرضا من طرف المجني عليه سواء كان ذلك بسبب اكراه مادي أو معنوي يتعرّض له هذا الأخير[2].

أشار م .ج إلى جريمة التهديد من خلال نصوص المواد 284 إلى غاية 287 من ق ع ج كما أقرّ لها جزاءات متفاوتة نسبة إلى الضرر النفسي الذي تتركه في نفس الضحية .

تختلف جريمة التهديد عن جريمة السّب والقذف في عدّة جوانب نذكر أهمها:

- من حيث الركن المادي: أن جريمة السّب تكون باستخدام ألفاظ مهينة دون تعيين وتحديد واقعة معينة، أمّا في جريمة القذف فتكون باسناد واقعة كاذبة تمسّ الشخص في شرفه واعتباره، خلافا لجريمة التهديد التي تقوم على توجيه تهديد الى الشخص بارتكاب جريمة ضدّه أو ضدّ ممتلكاته.
- من حيث الركن المعنوي: ففي جريمة السّب يتمثل في نيّة الإساءة والتلفظ بكلام وعبارات جارحة خلافا لجريمة القذف التي يكون القصد الجنائي فيها هو العلم بكذب الواقعة ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى القيام بها، على غرار القصد في جريمة التهديد الذّي يكون بنيّة التخويف وإثارة الرعب في نفسيّة الجاني.

إذا فجريمة التهديد تهدف إلى إثارة الخوف لدى الضّحية بينما القذف والسّب يتعلقان بالإساءة إلى السمعة والشّرف.

- أما العقوبات فتختلف من حيث المدّة والغرامة وظروف التشديد حيث تكون أشدّ إذا وقعت الجريمة علنا أو ضدّ شخصية رسمية.

[1] – عراب مريم، **جريمتي التّهديد والإبتزاز الإلكتروني**، مجلة الدّراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، ع (1)، 2021، ص 1207.

[2] – نبيل صقر، المرجع السّابق، ص 287.

الفرع الثالث: عن جريمة الوشاية الكاذبة

تنشأ جريمة الوشاية الكاذبة من سياقات يتقاطع فيها الكيد الشخصي مع إستغلال سلطة الإبلاغ ، حيث يقدم بعض الأفراد إلى الجهات الرسمية لتقديم بلاغات تنطوي إتهامات زائفة يكون الهدف منها الإضرار بالغير أو تحريك المتابعة الجزائية في غير محلّها و ما يزيد من خطورتها أنها لاتمس فقط بالشخص الموشى به ، بل تربك عمل السلطة العامة و تهدر موارد العدالة ، و على الرغم من أن الوشاية الكاذبة قد تتداخل في بعض الأحيان مع جرائم القذف و السب في إضرارها بالسمعة و الشرف إلا أنها تختلف عنهما من حيث طريقة الإرتكاب الجريمة و الجهة المخاطبة و كذلك الآثار القانونية المترتبة عليها . هذا التمييز بين الجرائم يعكس إختلافات جوهرية في التكييف القانوني و في السياسة الجنائية التي تعالج كل حالة على حدة .

الأصل في التّبليغ هو الإباحة. لأنّه يساعد على كشف الجرائم ويسّهل معاقبة مرتكبيها[1] حتّى وقد يعتبر التّبليغ واجب حسب ما يستفاد من نص المّادة 91[2] من ق ع ج، التي تجرّم وتعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية، القضائية عن جرائم الخيانة والتّجسس وغيرها والتي يكون الهدف منها الإضرار بالدّفاع الوطني[3] كما تضمّنت المادة من 181 من ق ع ج في فحواها جزاء كل من يعلم بالشّروع في جناية أو وقوعها ولم يخبر السلطات[4] إذ تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تؤثر سلبا على النّظام القانوني حيث تؤدي إلى تّحريك دعاوى قضائية غير مبرّرة ضدّ الأبرياء وتمسّ بسمعة الأفراد.

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخّاص (جرئم ضدّ الأشخاص وجرائم ضدّ الأموال)** ،(ج 1)، د.ط، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص 224.

[2] – ينظر المّادة 91 من **الأمر 156/66** المتضمّن **ق. ع .ج** السّابق ذكره.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

[4] – ينظر المادة 181 من **الأمر 156/66** المتضمن ق .ع .ج السّابق ذكره.

إذ يمكن تعريف جريمة الوشاية الكاذبة على أنّها تعمد اخبار السلطات العامّة بواقعة كاذبة وغير صحيحة ممّا يتضمّن اسناد فعل معبن معاقب عليه إلى شخص بنية الحاق الضّرر به[1].

وقد أشار م .ج إلى جريمة الوشاية الكاذبة في نص المادة 300 ق .ع .ج حيث تختلف الوشاية الكاذبة عن القذف والسّب من حيث الفعل المرتكب الجهة المستهدفة، النتيجة المترتبة والركن المعنوي، العقوبات المقررة لكل منهم.

- فالركن المادّي للوشاية الكاذبة يتجسد في ابلاغ السلطات العامة كالشرطة بمعلومات غير صحيحة عن شخص معين مما يؤدي إلى اتخاذ اجراءات قانونية ضدّه. وهوما يميزها عن القذف والسّب اللّذين يقتصر تأثيرهما على المساس بالشرف والإعتبار، دون تحريك اجراءات قانونية رسمية. في حين أن القذف يتمثل في اسناد واقعة كاذبة تمسّ بشرف واعتبار شخص معين أمام الغير، بينما السّب يقتصر على مجرد الإهانة أو التّحقير دون ذكر واقعة محدّدة مما يجعله أقل خطورة من القذف.
- أما في ما يخص الركن المعنوي فتتطلب جريمة الوشاية الكاذبة وجود القصد الخاص أي نية الإضرار بالمُبلّغ عنه من خلال تقديم معلومات كاذبة ضدّه إلى جانب القصد العام المتمثل في العلم بعدم صحة الإدّعاء، ومع ذلك تتجه ارادته إلى التّبليغ عنه. أمّا القذف فيكفي فيه القصد العام، أي علم الجاني بعدم صحة الواقعة التي يسندها إلى الضّحية دون الحاجة إلى إثبات نية الإضرار أما عن السّب فيكفي مجرد نية الإهانة دون إثبات صحة أو عدم صحة ما قيل.
- أما فيما يتعلق بالعقوبة: فتوقع أشد العقوبات على جريمة الوشاية الكاذبة بالنظر إلى خطورتها البالغة وما يترتب عليها من مساس جسيم بحقوق الأفراد من خلال تحريك اجراءات قانونية ضدّهم دون وجه حق ممّا يستوجب تشدّيد الجزاء لردع هذا السلو ك الإجرامي، أمّا جريمة القذف التي تتجسد في المساس بالشرف والإعتبار فتخضع لعقوبة تتناسب مع الفعل وما قد يترتب عنها من أضرار معنوية واجتماعية مع مراعاة ضرورة تحقيق التّوازن بين

[1] – مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف والبلاغ الكاذب**، د.ط، دار محمود للنّشر والتّوزيع، مصر، القاهرة، د.س.ن، ص 49.

الحماية القانونية لسمعة الأفراد وضمان حرّية التّعبير المسؤولة. في حين أنّ جريمة السّب رغم أنّها أقل جسامة لعدم انطوائها على اسناد وقائع محدّدة، تبقى فعل معاقب عليه قانونا، اذ يشكل اعتداء على كرامة الأشخاص ممّا يستوجب توقيع عقوبة تتناسب مع خطورة الفعل لضمان احترام المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الإجتماعية وحماية الأفراد من أي مساس بكرامتهم.

المبحث الثّاني: أركان جرائم السّب والقذف والجزاءات المقرّرة لها

انطلاقا من من مبدأ صون الكرامة الإنسانية وحماية السمعة، أفرد م .ج تنظيما قانونيا دقيقا لجرائم القذف والسب عبر م ت اج، ادراكا لما قد يترتب عنها من مساس بشرف الأفراد واعتبارهم، فهذه الأفعال وإن بدت مجرّد كلمات عابرة قد تخلّف آثار عميقة تتجاوز حدود الفضاء الرّقمي ممّا استوجب وضع إطار قانوني يحدّد المسؤوليات ويضمن تحقيق العدالة.

وفي هذا السيّاق جاءت الأحكام التّشريعية لتضع ضوابط واضحة لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم، مع مراعاة الملابسات المحيطة بها ومدى اتّساع نطاقها، وذلك في إطار تحقيق التّوازن بين حرّية التّعبير والإحترام الواجب للحياة الخّاصة و الإعتبار الشّخصي.

إنطلاقا من الحاجة إلى تحليل الجوانب المختلفة للمسألة محل الدراسة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين حيث تناولنا أركان جرائم السّب والقذف عبر م. ت .اج في **المطلب الأول**. في حين خصصنا **المطلب الثّاني** للجزاءات المقررة لجرائم السّب والقذف عبر م.ت.اج.

المطلب الأوّل: أركان جرائم السب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي

تقوم جرائم السّب والقذف عبر م. ت .اج في التّشريع الجزائري على مجموعة من الأركان التي يجب توافرها لإثبات المسؤولية القانونية لمرتكبها وقد حرص م .ج على وضع إطار قانوني يحدّد هذه الأركان بدقة لضمان التّمييز بين الإستخدام المشروع لحرية التّعبير والأفعال التي تشكل اعتداءا على شرف وكرامة الأفراد. ويشكل فهم هذه الأركان أساسا ضروريا لتطبيق الأحكام القانونية المرتبطة بهذه الجرائم بفعالية وعدالة.

الفرع الأول: أركان جريمة السّب عبر م. ت. اج

تقتضي المعالجة القانونية لجرائم السّب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية تحديد أركانها المكوّنة لها والتي يستدّل بها على قيام السلوك المجرّم وفقا لم يقرره المشرّع الجزائري.

أولا: الرّكن الشّرعي

يستند الركن الشّرعي لجريمة السّب إلى مبدأ الشرعية الجنائية[1] المنصوص عليها في المادة 01 من ق.ع.ج والتي تقتضي بأنّه " لا جريمة ولا عقوبة ولاتدبير أمن بغير قانون "[2] والتي تأخذ بمعنى عدم جواز تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا بموجب نص قانوني صريح يحدد ماهيته والعقوبة المقررة له، وقد تولى المشّرع الجزائري تجريم فعل السّب بموجب المادة 297[3] من ق.ع.ج والتي تنص على " يعد سبّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة " وما يستفاد من نص المادّة أن القانون يعاقب على الألفاظ والعبارات المهينة التي تمسّ بشرف أو كرامة شخص ما حتى وإن لم تكن تتضمن نسبة فعل محدد إليه، مما يميزها عن جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق. ع. ج التي تشترط أن يكون هناك اسناد واقعة معينة قابلة للإثبات أو النفي، ويعتبر وجود هذا النّص التشريعي هو الأساس القانوني الذي يحدد الركن الشرعي بهذه الجريمة، حيث لا يمكن متابعة أي شخص بجريم السّب إلا إذا كان فعله مطابقا للوصف القانوني المنصوص عليه في المادة 297 ق. ع. ج.

[1] – هي مبدأ قانوني أساسي يعبّر عنه بقاعدة "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون** "و التي تعني أن تجريم الأفعال وفرض العقوبات عليها لا يكون إلا بموجب نص قانوني صريح، يصدر عن السلطة التّشريعية، ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم معاقبة الأفراد على أفعال لم ينص القانون على تجريمها مسبقا، ممّا يحقق العدالة القانونية ويحمي الحقوق والحرّيات من التّعسف القضائي والتّفسيرات الواسعة للنصوص.

[2] – ينظر المادّة من الأمر **66/ 156** المتضمّن ق ع ج السّابق ذكره.

[3] – ينظر المادّة 297 من نفس القانون.

كما أن المشرع لم يقتصر على تجريم السّب في الحالات العاديّة بل شدد العقوبة في بعض الحالات الخاصة مثل االسّب الموجه إلى موظف عمومي أثناء تأدية مهامه وفقا للمادة 144 من ق. ع. ج التي تحمي الموظفين العموميين من الإهانات التي قد تمسّ هيبة الوظيفة العامة.

وفي ظل التّطور التّكنولوجي أصبح السب عبر مواقع التّواصل الإجتماعي مشمولا بأحكام السّب العلني، نظرا لكون هذه المنصات تتيح نشر المحتوى على نطاق واسع، مما يجعل مرتكبه مسؤولا جنائيا وفقا لقانون العقوبات.

كما يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على السّب عبر الانترنت أو مواقع التواصل الإجتماعي وغيرها من وسائل التّكنولوجيا الحديثة في نص المادة 297 ق.ع.ج غير أنّه ضمّنها في نص المادّة 296 من ق .ع .ج المتعلقة بجريمة القذف وأشار إلى جملة من الوسائل التي قد تستعمل في جريمة السب، بالإضافة إلى المادة 144 مكرر[1] من ق. ع .ج.

بموجب هذه النصوص فإنّ المشرع الجزائري قد حدّد اطارا قانونيا واضحا لتجريم السّب، حيث أقرّ له عقوبات تتناسب مع خطورته ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة ماليّة مع امكانية تشديد العقوبة إذا كان موجها إلى موظف عمومي أثناء تأدية مهامه كما تم ذكره سابقا.

وبذلك فإنّ الرّكن الشّرعي لجريمة السّب في ت.ج. يستند إلى نصوص جزائية صريحة، تحدّد الأفعال التي تدخل في نطاق التّجريم سواء ارتكبت بالطرق التّقليدية أو عبر الوسائل الحديثة، مع تكييف العقوبات وفقا لطبيعة الجريمة والجهة المستهدفة بها، وتظلّ هذه النّصوص إطارا قانونيا لحماية الأفرد والمؤسسات من أي اعتداء لفظي أو كتابي قد يمس شرفهم وكرامتهم، ويحط من اعتبارهم.

ثانيا: الّركن المادّي

يقوم الركن المادّي في جريمة السّب العلني على ثلاثة عناصر:

[1] – وينبغي الإشارة أن المادّة 144 مكرر تتعلق بالإساءة إلى رئيس الجمهورية من خلال توجيه عبارات تدل على الإهانة والسب والقذف سواء كانت عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح بأية آلية أو وسيلة الكترونية أو معلوماتية أخرى.

العنصرالأوّل: أن يكون النّشاط المّادي خادشا للشّرف والإعتبار.

العنصر الثّاني: أن تكون صفة المجني عليه في جريمة السب محدّدة ومعينة[1].

العنصر الثّالث: عنصر العلانية.

العنصر الأوّل: أن يكون النّشاط المّادي خادشا للشّرف والإعتبار

" إن جوهر النّشاط الإجرامي في جريمة السب هو التعبير عن رأي المتّهم في المجني عليه وهو رأي ينطوي على المساس بشرفه واعتباره "[2] فخدش الشرف والإعتبار قد يكون بإسناد عيب معين أو نقيصة من النّقائص فقد يكون هذا العيب أخلاقيا كاتهام شخص معين بأنه لص أو يعمل أو يتاجر في عمل غير مشروع، وقد يكون العيب بدنيا كأن يقوم بمعايرته بمرض خطير أو عاهة في الوجه أو الجسم[3]. وقد يكون خدش الشرف والإعتبار بإسناد عيب غير معين كالقول عن شخص أنه عديم الخلق، أو لا يؤرجى منه نفع أو فائدة، كما يتحقق أيضا بإسناد عيب سواء كان معينا أو غير معين كوصف الشّخص ونعته بصفة الحيوان مثلا[4] كالقول أنّه كلب أو ابن كلب[5] وغيرها من عبارات الإزدراء والتحقير وغيرها من الكلمات التي تبررها الظروف والتي تصدر من الحقد والكراهية والضعينة[6].

[1] – معوض عبد التّواب، **القذف والسب والبلاغ والكاذب**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1988، ص 145.

[2] – مجدي محب حافظ، **جرائم القذف والسب**، دط، دار محمود للنشر التوزيع، د ب ن ،1996، ص 165.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص.348

[4] – بن عشي حفصية، **الجرائم التعبيرية**، "دّراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جاممعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2011، ص 146.

[5] – فتوح عبد الله الشّذلي، المرجع السابق، ص 348. 348.

[6] – بن عشي حفصية المرجع السابق، ص 146.

ويأخذ حكم السب الخادش للشرف والإعتبار كل إدّعاء على الغير بالشرّ أو الموت، الخراب والهلاك. كما أن توجيه عبارات جارحة وقاسية لا يقتضيها المقام تعتبر سب متى كان الهدف منها استحقار المجني عليه واستصغاره على أي وجه وبصورة مهينة لا تتناسب مع مركز المجني عليه[1].

ويقتضي الإسناد في جريمة السّب وجود شخص معين تستند إليه هذه الواقعة الشّائنة، وهذا الشخص هو المجني عليه، كما ولا يجب أن يكون هذا الشّخص معيّنا بإسمه بل يكفي أن يكون هذا الإسناد موجه بأسلوب يمكن من خلاله التّوصل إلى معلرفة الشّخص أو الأشخاص المعنيين بذلك من خلال الكلام مثلا[2].

ولا يشترط أن يكون الإسناد صريحا بل يمكن أن يُستخلص ضمنيا من الكلام أو أن يكون قد ورد في معرض الشّك والإستفهام. كما أنّ طبيعة الإسناد في جريمة السب يستوي فيها أن يدّعي الجاني بعلمه بالموضوع الشائن الذي ينسب للمجني عليه أو أنّ يردّده عن طريق الرّواية عن الغير وهذا الفعل لا يرفع عن الجاني المسؤولية الجزائية[3] ويميّز الفقه بين الشرف والإعتبار فيرجع الأول إلى قيمة الإنسان عند نفسه، والثاني مرجعه إلى قيمة الإنسان عند غيره من النّاس. فالأمر الذي يخدش الشّرف هو الذي يحط من كرامة الإنسان عند نفسه، والذي يخدش الإعتبار هو الذي يحط من سمعة الإنسان عند غيره[4].

ومع التطور السريع لوسائل التواصل الإجتماعي لم يعد السّب مقتصرا على المواجهات المباشرة أو الكتابات التّقليدية بل أصبح يأخذ أشكالا رقمية متعدّدة، مّما جعله أكثر خطورة وأوسع إنتشارا ويتحقق الرّكن المادي في جريمة السب عبر م. ت.اج. من خلال استخدام عبارات أو اشارات أو صور أو مقاطع فيديو من شأنها المساس بشرفه واعتباره ويعد هذا النّشاط ماديا لأنّه يظهر بشكل ملموس في صورة منشورات مكتوبة أو تعليقات مهينة أو رسائل مباشرة عبر تطبيقات مختلفة مّما يجعله متاحا لعدد كبير من الأشخاص مّما يزيد من خطورته مقارنة بالسّب الذي يحدث في نطاق محدود، كما أنّ السّب

[1] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 163.

[2] – محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص"**، (ج 1)، (ط 6)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2015، ص 343.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 342.

[4] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 163-164.

قد يستهدف الشّخص في حياته الخاصة أو المهنية وهو ما يجعل تأثيره مضاعفا خاصة إذا كان موجها إلى شخصية عامّة أو صاحب منصب مؤثّر.

وتكمن خطورة السّب عبر م.ت.اج. في سرعة انتشاره واتّساع نطاقه حيث يمكن أن يصل المحتوى المهين إلى عدد كبير من المستخدمين خلال وقت قصير مّما يعزز الأثر السلبي على المجني عليه، كما أنّ الطبيعة الرقمية لهذه الجريمة تجعل من الصّعب إزالة آثارها بالكامل إذ قد يستمر المحتوى المسيء في التّداول حتى بعد حذفه، مّما يؤدي إلى استمرار الضرر إلى فترة طويلة.

وطرق التعبير في جريمة السّب متعددة فهي تشمل القول والكتابة، الرسم والإشارة كما ويعنى بالقول كل ما يصدر من الشخص من أقوال شفوية وتتخذ صورة كلام مسموع، ولا فرق أن يكون هذا الكلام باللغة الوطنية أو غيرها سواء كان بمجموعة من العبارات أو عبارة واحدة، طالما أن الهدف واحد وهو الإسناد الذي يسيء إلى اعتبار المجني عليه[1].

أما الكتابة فهي عبارة عن رموز ينتقل بها الفكر من شخص لآخر، وعندما تكون هذه الرموز واضحة ويستشفّ منها معنى معينا فهي تصلح. لأن عنصر الإسناد في جريمة السّب، بغض النظر عن اللغة التي كتبت بها، أو الوسيلة التي تحققت بها[2] ولا يُأخذ بالاعتبار أيضا نوع المادّة التي دُوّنت عليها[3]. أما الرسم فيقصد به إفراغ المعنى أو المحتوى في أشكال معينة أو رموز خاصة مالرسوم الكاركاتورية، الصورو علامات الشّيفرة[4].

أمّا فيما يتعلق بالإشارة قد يكون مثلا مثلا بالحركة أو الإيماء التي يقوم بها الجاني وتعبر عن معنى خاص، كأنّ يستعمل يده أو يغمز بعينه.

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 341.

[2] – يقصد بالوسيلة أي شكل من أشكال التعبير، سواء كانت مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة أو بأي وسيلة أخرى.

[3] – ويراد بالمادة في هذا السّياق هو الأساس الذي تكتب عليه، سواء كان ورقا أو قماشا، جلدا، جدار أو غيرها.

[4] – محمد السعيد نمور، المرجع نفسه، ص 341.

العنصر الثّاني: أن تكون صفة المجني عليه في جريمة السب محددة ومعينة.

"أن يكون السب موجها إلى شخص أو أشخاص معينين أو من الممكن تعيينهم فإذا كانت ألفاظ السب عامّة أو موجّهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة ولا عقاب"[1]، ولايشترط في ذلك التّحديد الدّقيق لصفة المجني عليه بذكر إسمه كاملا بل يكفي قدرة الأفراد على تحديد هوية الشخص من العبارات أو بأي وسيلة أخرى كانت متاحة[2] أما اذا لم يكن كافيا أو لم يتم إسناده إلى شخص معين ومحدّد، كما لو كانت ألفاظ السب وعباارات الشتم تمّ توجيهها إلى مذهب معين فلا تتحقق الجريمة ولا تقوم المسؤولية الجزائية[3]. ويتحقق هذا العنصر في جريمة السّب الإلكتروني إذا تمت الإشارة إلى المجني عليه بشكل مباشر كأن يذكر اسمه في منشور مسيء أو بطريقة غير مباشرة من خلال أوصاف أو تلميحات واضحة تجعل من السّهل التّعرف عليه بين الجمهور.

العنصر الثّالث: العلانية

تشترط جنحة السب العلانية[4] " وتتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو اعلامية أخرى"[5].

أما عن عنصر العلانة في النطاق الإلكتروني فهو لا يختلف كثيرا عن السب بالطريقة العادية حيث يتحقق هذا العنصر عندما يكون المحتوى المسيء متاحا لعدد غير محدود من الأشخاص سواء من خلال المنشورات العامّة، التّعليقات أو مقاطع الفيديو، أو حتى إعادة مشاركة المحتوى المسيء

[1] – مجدي محب حافظ، المرجع السّابق، ص 165.

[2] – طارق سرور، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص " جرائم الإعتداء على الأشخاص "**، (ط2)، دار النّهضة العربية للنّشر، القاهرة، مصر، 2001 ص 413.

[3] – طارق سرور، المرجع نفسه، ص 413.

[4] – تعني إتاحة الفعل او القول أو المحتوى للجمهور أو لجماعة من النّاس بحيث يمكن لعدد غير محدد من الأفراد الإطّلاع عليه أو الوصول إليه دون قيود خاصة.

[5] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

وتحقق العلانية أيضا إذا تم توجيه السب ضمن مجموعة كبيرة من تطبيقات المراسلة أو في منتديات مفتوحة للجمهور.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة السب جريمة عمدية[1] يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام " حيث لا يتطلب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا"[2].

ومن ثمّ لقيام جريمة السب يجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه:

1- العلم: ويتحقق متى علم الجاني بمدلول العبارات والألفاظ التي قام بتوجيهها للمجني عليه على أنّها عبالرات جارحة وخادشة للشرف والإعتبارو أنّها قد تسيء إلى سمعته أو كرامته أمام الآخرين، فلا يشترط أن يكون الجاني على دراية بالقانون أو بالعقوبات المقررة ولكن يكفي أن يعلم أنّ أقواله أو منشوراته من شأنها إهانة المجني عليه أو التّقليل من شأنه أمام الآخرين.

2- الإرادة: لا يكفي مجرد العلم بأنّ تلك العبارات هي عبارات مشينة وجارحة وتحطّ من الشرف والإعتبار وأن يكون الجاني على علم بمعناها بل لا بد من أن ينصرف قصده إلى إذاعة عبارات السب[3] بمعنى أن تتوافر لدى الجاني إرادة العلانية التي تتجه إلى نشر ألفاظ السب التي تخدش شرف المجني عليه، سواء كان بذكر اسمه صراحة أو بالإشارة إليه بعبارات يفهم من سياقها. كما أنّ استخدام وسائل التّواصل الإجتماعي للنّشر العلني للمحتوى المسيء يعكس نية الجاني في الحاق الضرر بنية المجني عليه.

"وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فلا عبرة بالبواعث على السب ولو كانت نبيلة في ذاتها"[4].

[1] – معوض عبد التّواب، المرجع السابق، ص 153.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 351.

[3] – بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 150.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 352.

الفرع الثّاني: أركان جريمة القذف عبر م.ت. اج

تبنى المسؤولية الجزائية للفاعل في جريمة القذف من خلال ثلاث اركان وهي :

أوّلا: الرّكن الشّرعي

تجد جريمة القذف أساسها القانوني في ت.ج من خلال نص المادّة 39 فقرة 2 وكذلك المادة 47 من الدّستور الجزائري المعدّل في سنة 2020 إذ نصت المادة 39 في فقرتها الثّانية على"يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " كما نصت المادة 47 من نفس الدستور على أنّه " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"[1]. وما سيتشف من نصوص المادّتين أن م.ج أفرد حماية قانوية خاصة لحقوق وحريات. الأفراد، دون أن يتم تحديدهم على وجه الخصوص. ثمّ أكدّ بعد ذلك أنّ حق الشرّف من الحقوق المحمية والتي لايجوز انتهاكها وذلك دون أن يحدد الأفعال التي من الممكن أن تمس بهذا الحق[2].

اضافة إلى ما جاء به التّشريع الأساسي (الدّستور) نجد أنّ ق.ع.ج نصّ على جريمة القذف بصفة خاصة من خلال ما تضمنته نص المادة 296 من ق.ع.ج[3]، كما نلاحظ أنّ المشرّع أقرّ حماية قانوية للأشخاص والهيئات العامّة وخصّ بالذكر الأفراد العموميين أو الهيئات النّظامية في عدد من الجرائم من بينها جريمة القذف ويظهر ذلك من خلال نصوص المواد 144 مكرر والمادة 146 من ق.ع.ج[4].

[1]– ينظر المادة 39 الفقرة 2 والمادة 47 من **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996**، المعدّل في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82.

[2]– بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 123.

[3]– ينظر المادة 296 من **الأمر 156/66** المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره .

[4]– ينظر المواد 144 مكرر و146 من **الأمر 156|66** المتصمن ق.ع.ج السابق ذكره.

كما تجدر الإشارة أنّ م.ج تطرّق إلى جريمة القذف عبر مختلف الطرق والوسائل من بينهم الوسائل الإلكترونية وقد جاء ذلك بصريح العبارة في المواد 296و 144 مكرر، 146 من ق.ع.ج السابق ذكرهم.

ثّانيا: الرُّكن المادّي

تشكل الركن المادي لجريمة القذف بتوافر ثلاث عناصر أساسية وهي :

العنصر الأوّل: النشاط المادي والذي يتمثل في فعل الإسناد.

العنصر الثّاني: الموضوع الذي ينصب عليه فعل القذف والذي يتمثّل في الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه.

العنصر الثّالث: صفة النّشاط الإجرامي والتي تتمثل في علانية الإسناد[1].

1- الإسناد: "وهو نسبة الأمر الشائن إلى المعتدى عليه سواء على سبيل التأكيد أو الشّك أو الإستفهام "[2] ويقصد به أيضا نسبة أمر وواقعة إلى شخص معيّن بواسطة مختلف الوسائل التّعبيرية كالقول أو الكتابة أو مجرد الإشارة[3] " وأن يكون في الإسناد ما يوجب احتقار الشخص عند أهل وطنه"[4]. كما ويستوي أن تكون عبارات القذف واضحة أو ذات معنى خفي ما دام يمكن الوصول إلى ذلك المعنى دون عناء أو تعب[5]، كما ويمكن أيضا القذف بطريقة الإدعاء أو الإخبار فالإخبار يحمل معنى الرواية عن الغير، وقد يحمل هذا الخبر الصدق أو الكذب[6] ويتحقق القذف سواء نسب القاذف الأمر المشين إلى المقذوف عن طريق سرد معلوماته الخاصة أو عن طريق الرّواية عن الغير أو نسبة هذا الأمر إلى

[1]- عبد السلام عليلي، المرجع السّابق، ص 578.

[2]- محمد عودة الجبّور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط (2)، دار وائل للطباعة والنّشر، عمان، 2012، ص 399.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 399.

[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.

[5]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 121.

[6]- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار**، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 05.

المجني عليه على أنّه اشاعة يردّدها الغير. ففي الحالتين يتوافر القذف في حق الجاني ولا تنتفي عنه المسؤولية أو العقاب[1].

2- **موضوع الإسناد:** يتعين لقيام جريمة القذف أن يرد الإسناد على موضوع معين أو يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة لو صحّت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وعقابه جنائيا.

أوّلا: أن تكون الواقعة محدّدة

يجب أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه في القذف محددة ومعينة على نحو يمكن معه إقامة الدليل عليه[2]، لكن لايشترط أن تكون الواقعة المسندة محدّدة تحديدا دقيقا بالزّمان والمكان وبذكر كل التّفاصيل المتعلقة بها حتى تتحقق جريمة القذف بل يكفي أن يكون هذا التّحديد نسبيا ويتضمن العناصر الأساسية التي يمكن من خلالها أن يُستنبط صيغة الإسناد. ففي هذه الحالة يعتبر قذفا رغم عدم تحديد الواقعة تحديدا كاملا[3] وأن يكون في صورة مرسلة مطلقة وغير مقيّدة[4].

واستلزام وقوع الإسناد على واقعة معينة هو خط الفصل، والفرق الجوهري للتّمييز بين جريمة القذف والسّب، فبينما لا يقوم القذف إلاّ على اسناد واقعة معينة ومحدّدة إلى المجني عليه فإنّ السب لا يتطلب ذلك بل يكفي أن يكون يخدش الشرف والإعتبار بأي وجه من الوجوه[5]

وإلى ذلك السبب نجد المشرع الجزائري يعاقب على القذف بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة السّب، لأن فعل القذف أكثر تأثيرا على شرف المجني عليه واعتباره، لأنه يجعل تصديق الواقعة أقرب إلى الإحتمال إليه المجني عليه أنّ تكون فعلا جريمة تستوجب المساءلة الجنائية ويقرّ لها القانون عقابا، أو أن يكون من شأنه احتقار من إسندت إليه عند أهل وطنه، ويشترط كذلك أن تكون الواقعة من شأنها أن تضع المجني عليه موضعا كذلك أن تكون الواقعة من شأنها أن تضع المجني عليه موضعا للإزدراء

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 302.

[2]- بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 128.

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 306.

[4] - مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 13.

[5] - مجدي محب حافظ، المرجع نفسه، ص13، 14.

والإحتقار ويتحقق ذلك عن طريق كل ما يحط من قيمة و قدر الشخص أمام النّاس، ولا يشترط أن يكون فعل الإحتقارمن مجموعة النّاس وإنّما يكفي أن يكون من أفراد المجتمع الذين يخالطهم ويتعامل معهم[1].

3-1- علانية الإسناد

علانية الإسناد من أهم عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القذف فهي العنصر المميّز وجوهر الجريمة وبدونها لا تقوم الجريمة في صورتها العادّية[2] وتقدير المشرّع لخطورة الجريمة لا تكمن في مجرد اسناد واقعة محددة وموجبة للعقاب والإ حتقار بقدر ما يكمن في اعلان هذه الواقعة ونشرها وإيذاعها أمام مرأى أو مسمع الجمهور وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره.

3-2- طرق العلانية (وسيلة الإسناد)

تم الإشارة إلى مجموعة من الوسائل التي اعتبرها المشرع من طرق العلانية من خلال المواد المتعلقة بجريمة القذف المواد 296 و144 مكرر 146 من ق.ع.ج وذلك دون أن نغفل على الأثر الكبير الحاصل في تغيير مفهوم العلانية من حيث التطور الحاصل في تقنية المعلومات والإتّصالات وسنعرض في مايلي بعض من هذه الوسائل بشيء من هذا التّفصيل.

أ- الكتابة: "ويقصد بالكتابة كل مكتوب أيا كان شكله سواء كان بخط اليد أو مطبوعا"[3] وهي تدل على كل ما هو مدوّن وتشير على معنى معين[4].

وعلانية الكتابة تتحقق في ثلاث حالات:

.

[1] – نزار سعيد قشطة صالح سعيد المعمري، المرجع السابق، ص 276.

[2] – فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص 311.

[3] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 326.

[4] – مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 326.

التّوزيع:

ويقصد به تسليم نسخ متعددة والمكتوب أو الرّسم إلى عدة أشخاص لا تربطهم صفة خاصة بالجاني تبرر عملية الإطلاع على المكتوب أو الرّسم ويشمل الإطلاع على المكتوب نفسه أو نسخه وتحصيل معناه مباشرة من خلال هذه الرؤية، ولايهم الطريقة التي يتم بها التّوزيع فقد يسلم المكتوب يدا بيد، أو أن يرسل عن طريق البريد أو غيرها من الطرق أو" إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان"[1].

البيع والعرض للبيع: "ويقصد به نقل الملكية مقابل ثمن محدّد، ويتحقق في هذه الحالة ببيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو على نسخ عديدة لشخص واحد"[2] وهو ما اصطلح عليه م.ج في المادّة 296 من ق.ع.ج بالنشر وإعادة النّشر، وهذه الحالة تنطبق على الكتب، المجالات، الجرائد وغيرها.

ويقصد به إما بيع الصور أو الرسوم أو الأفلام للشخص الذي يريد شرائها والحصول عليها مقابل ثمن معين أو اعداد المكتوب أو الرسوم أو غيرها من طرق التّعبير ومن ثّم طرحها للبيع أو الإعلان عنها للبيع[3].

. علانية القول أو الصياح:

القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نُكق بها ويشترك معه الصياح في هذا المدلول ويستمد كلاهما العلانية من الكلام الذي صدر فيه[4] "و يشترط أن يحصل الجهر بالقول أو الصياح ويتم ترديدهم في مكان عام إمّا بطبيعته كالطرق العامة والميادين

[1]– طارق سرور، المرجع السابق، ص 327.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ط(6)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 103.

[3]– هروال هبة نبيلة، **جرائم الأنترنت**، "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 39.

[4]– محمد صبحي نجم، المرجع السّابق، ص 102.

والحدائق العامة وإما بالتخصيص كالمساجد والكنائس والمدارس"[1]. والهدف من ذلك هو أن يُمكّن كل من يتواجد في المكان الذي تم فيه الجهر بالقول أو الصياح أن يسمعه وبذلك يتحقق ركن العلانية[2].

ولا تختلف علانية القول والصياح في جريمة القذف العادية عن القذف عبر م.ت.اج إلا من حيث الوسيلة المستعملة .و تتمثل هنا في نشر ومشاركة المحتوى المسيء الذي يمكن أن يصل إلى عدد كبير من الأشخاص.

- **إذاعة القول بآلية لبث الصوت:**

ويتحقق هنا عنصر العلانية بطريقة اللاّسلكي أو بأي طريقة أخرى كالمذياع والتلفاز[3].

واللاّسلكي تعبير عام يشمل كل وسيلة فنية تستعمل لنقل الصوت بإرسال موجات معينة عبر الأثير فيدخل فيه أجهزة الإذاعة المسموعة والمرئية[4].

الرّكن المعنوي:

جريمة القذف عبر م.ت. اج جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة دون أن يشترط القصد الخاص.

1- العلم: ومعنى ذلك أن ينصب علم المتهم بكافة عناصر الجريمة وبحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه من ناحية وعلانية الإسناد من النّاحية الأخرى[5]، وكذلك أن يحيط علما بطبيعة الكلام والعبارات الشائنة وأنّها تصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة بما يسبقه من بواعث أو ما يمليه

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 313.
[2] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 329.
[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.
[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السّابق، ص 314.
[5] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 321.

من أهداف[1]. ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إل ارتكاب الجريمة فقد يمكن أن يكون الباعث الإنتقام من المجني عليه والنّيل منه من خلال تشويه سمعته والحطّ من كرامته واعتباره[2].

2- الإرادة: ومعنى ذلك أن تتجه إرادة القاذف إلى القيام بالعمل وتحقيق النّتيجة الإجرامية دون أن يكون تحت أي ضغط أو تهديد أو اكراه يشوب إرادته[3] " وألاّ تكون العبارة التي نطق بها وليدة انفعال أو ثورة نفسية"[4].

وغير ذلك ينتفي القصد الجنائي متى كان القاذف مُكرها أو تحت التّهديد. وينبغي كذلك أن تكون إرادة القاذف قدإ تّجهت إلى نشر وإذاعة عبارات القذف بين الجمهور وعامة النّاس وعنصر الإرادة هنا يرتبط إرتباطا وثيقا بعنصر العلانية.

المطلب الثّاني: الجزاءات المقررة لجريمة السّب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

يعدّ المساس بشرف الأفراد وكرامتهم من الأفعال التي يجرمها القانون الجزائري، حيث أقرّ المشرع جزاءات صارمة ضدّ مرتكبي جرائم السب والقذف وذلك بهدف حماية الأفراد من التشهير والإساءة اللفظية التي تؤثر على حياتهم الإجتماعية والمهنية. وقد جاءت هذه الأحكام إستجابة لمتطلبات العدالة والكرامة الإنسانية، خاصة في ظلّ التّطورات الحديثة التي ساهمت في انتشار هذه الجرائم عبر وسائل الإعلام وم.ت.اج.

حيث قد تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم وفق لطبيعة الفعل وظروف ارتكابه، حيث تختلف العقوبات باختلاف الوسيلة المستخدمة ومدى إنتشارالجريمة، مع تشديد العقوبة في بعض الحالات، خاصة إذا استهدفت الجريمة شخصيات عامة أو موظفين أثناء تأدية مهامهم.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 201.
[2] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 351.
[3] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 103.
[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 323.

ومن خلال هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على الإطار القانوني لجريمة السب والقذف في ت.ج مع دراسة العقوبات المقرّرة لها.

الفرع الأوّل: الجزاء القانوني لجريمة السّب عبر م.ت.اج في التّشريع الجزائري

عكس المشرع من خلال طبيعة العقوبات المقرّرة لجرائم السب الإلكتروني وعيا متزايدا بخطورة هذه الأفعال على الأمن المجتمعي والكرامة الفردية.

أولا: عقوبة السب الموجه للأفراد العادية

يعاقب التّشريع الجزائري على السب الموجه للأفراد العاديين وفق لدرجة خطورة الفعل وطريقة ارتكابه، حيث جاء في نص المادة 299 من ق.ع.ج "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدّة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويضع صفح الضحية حدا للتابعة الجزائية[1] بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 144 مكرر من ق.ع.ج[2] حيث تضمنت المادة العقوبة المقررة لمن تعرض لرئيس الجمهورية بعبارات وألفاظ تتضمن الإهانة والسب والقدف بأيّ وسيلة من الوسائل التي توفر عنصر العلانية الوارد ذكرها في نص المادة سالفة الذكر، كما يدخل ضمن نص المادة كل السب الموجه إلى رئيس الجمهورية عن طريق الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية، كما ونصت ذات المادة على تشديد العقوبة في حالة العود، حيث تتضاعف الغرامة إذا كرر الجاني الفعل نفسه بعد صدور حكم نهائي ضده.

يعكس هذا النص القانوني حرص المشرع الجزائري حماية مكانة رئيس الجمهورية ومنع أي إعتداء لفظي أو كتابي قد يؤثر على هيبة المؤسسة الرئاسية النظام العام.

[1] – ينظرالمادة 299 من **الأمر 156/66** من ق.ع.ج، السابق ذكره.

[2] – ينظر المادة 144 مكرر من نفس القانون.

ثانيا: عقوبة السب الموجه لشخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو دينية

المجموعة العرقية أو الدينية هي أي جماعة من الأشخاص من الأشخاص تتشارك خصائص ثقافية، لغوية، بيولوجية، تاريخية أو دينية تميزها عن غيرهم داخل المجتمع.

نصت المادة 298 مكرر من ق.ع.ج "يعاقب عللى السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1] يهدف هذا النص القانوني إلى حماية الأفراد والمجتمع من أي إهانات تحمل طابع التّمييو، وقد تؤدي إلى نشر الكراهية أو تهدد التماسك الإجتماعي. وتتميز هذه الجريمة بكونها لا تستهدف الأفراد فقط بل تتعدى ذلك إلى المساس بالمجموعة التي ينتمي إليها الضّحية ممّا يجعلها تشكل خطرا على السلم العام والتّعايش بين مكوّنات المجتمع الجزائري.

يعكس هذا النّص التزام المشرع الجزائري بمكافحة جميع أنواع التّمييز والتمييز العنصري في إطار حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيم التّسامح والتّعايش السلمي.

ثالثا: عقوبة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم . وبقية الأنبياء عليهم السّلام

يحظى الرسول صلى الله عليه وسلّم وبقية الأنبياء عليهم السلام بمكانة عظيمة في قلوب المسلمين فهم من رموز الهداية والتّوحيد، أرسلهم الله تعالى لنشر قيم العدل والتّسامح والإصلاح في المجتمعات، دون أي تمييز بينهم لقوله تعالى" **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ** "[2].

ولأنّ احترامهم واجب ديني وأخلاقي فقد حرص م.ج على حماية هذه المكانة المقدسة من أي إساءة أو تطاول قد يسيء إلى مشاعر المسلمين أو يهدّد التماسك الدّيني، فقد نصت المادة 144 مكرر2 [3] على أنّ كل من يتعرض بالإساءة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، أو غيره من الأنبياء أو يستهزء

[1] – ينظر المادة 298 مكرر، من **الأمر 156/66** المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره.

[2]– الآية 285 **من سورة البقرة.**

[3]– ينظر المادة 144 مكرر2 **من الأمر 156/66** المتضمن ق.ع.ج، السابق ذكره.

بالمعلوم من الدّين بالضرورة أو بشعائر الإسلام يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشمل هذه الجريمة كل وسيلة تعبير سواء عبر الكتابة، الرّسم، التّصريح الشفوي أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك مواقع التواصل الإجتماعي. ويهدف هذا النّص القانوني إلى ضمان احترام المقدّسات الدّينية ومنع أي شكل من أشكال التّحريض على الكراهية أو الفتنة الدّينية وتعكس هذه المادّة توّجه الدولة الجزائرية نحو حماية الرّموز الدّينية وتعزيز قيم التعايش السلمي، وذلك بما يتماشى مع المبادئ الإسلامية والمواثيق الدُّوليّة التي تؤكد على احترام الأديان ومنع الإساءة إلى رموزها .

الفرع الثّاني: الجزاء القانوني لجريمة القذف عبر م.ت.اج في التّشريع الجزائري

خص م.ج جريمة القذف عبر م.ت.اج بجزاءات متفاوتة حسب درجة الخطورة وظروف التشديد سنعرضها في مايلي :

أولا: العقوبة المقرّرة للإساءة لرئيس الجمهورية بالقذف

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة الجزائرية وهو رمز للوحدة الوطنية وضامن لإحترام الدستور وسيادة القانون باعتباره يمثل الدولة في الداخل والخارج. فإنّ ت.ج أولى أهمية خاصة لحماية مقامه من أي إساءة او تطاول قد يمس بشخصه أو بصفته الإعتبارية ووفقا للقانون يعاقب كل من يرتكب جريمة القذف بحق رئيس الجمهورية بغرامة من مئة ألف 100.000 إلى 500.000 دج خمس مئة ألف دينار جزائري وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

تطبق هذه العقوبة على مختلف الوسائل المذكورة في نص المادّة 144 مكرر[1] ومن بينها أي وسيلة إلكترونية أو اعلامية، مثل الصحافة المكتوبة، القنوات التلفزيونية أو وسائل التّواصل الإجتماعي، يهدف هذا النص القانوني إلى حماية مؤسسات الدولة من أي محاولات

[1] – ينظرالمادة 144 مكرر من **الأمر 156/66** المتضن ق.ع.ج السابق ذكره.

للنيل من رموزها الوطنية وسيادتها، وضمان استقرار النّظام العام ومنع انتشار خطاب التّحريض والكراهية كما يعكس التّوجه العام للمشرّع الجزائري نحو الحفاظ على هيبة الدّولة ومسؤوليها، مع التّوازن بين حرّية التّعبير واحترام رموز السّيادة وفقا لمبادئ القانون والدّستور.

ثّانيا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات النّظامية

تتمتع الهيئات النّظامية مثل البرلمان بغرفتيه (المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة) والمجالس الشعبية المحلّية، الجهات القضائية أو ضدّ الجيش الوطني الشّعبي أو أي هيئة نّظامية أخرى بمكانة هامّة في تنظيم الحياة السّياسية أو الإدارية في الجزائر. ولذلك حرص المشرّع من أي إساءة قد تمس بسمعتها ومكانتها حيث تعاقب المادّة 146من ق.ع.ج[1] على جريمة الإهانة والسب والقذف الموجّهة إللى هذه الهيئات النّظامية بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

وتكون الجريمة بكافة الطرق التي تم ذكرها سابقا في نص المادّة 144 مكرر، لا سيما م.ت.اج. ويهدف هذا النص القانوني إلى احترام المؤسسات الدّستورية وضمان استقرار النّظام العام، مع فرض عقوبات رادعة لمنع أي محاولات للإساءة إلى هذه الهيئات.

ثالثا: عقوبة القذف الموّجه ضدّ أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو دينية

يهدف م.ج إلى حماية الأفراد من أي إساءة تمسهم بسبب انتمائهم العرقس أو الدّيني، مّما يساهم في تعزيز التّماسك الإجتماعي، فنصت المادة 298[2] "...و يعاقب على القذف الموّجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين..." كما وتضاعف العقوبة في حالة كان القذف يهدف إلى التّحريض على الكراهية بين المواطنين أو السّكان.

[1] – ينظرالمادة 146 من **الأمر 66|156** المتضمن ق.ع.ج السابق ذكره .

[2] – ينظر المادة 298 من **نفس القانون** .

تعكس هذه العقوبات في حالة كان القذف يهدف إلى التّصدّي لكل أشكال التّمييز وضمان احترام كرامة الأفراد بغضّ النّظر عن خلفياتهم العرقية أو الدّينية.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل بالدّراسة والتّحليل الإطار الموضوعي والقانوني لجرائم السب والقذف المرتكبة عبر م.ت.اج في ضوء التّشريع الجزائري، حيث عالجنا بداية الطبيعة القانونية لهذه الأفعال من خلال تحديد مفهومها وتكييفها، مبرزين أنّ السّب يتمثل في التلفظ بعبارات مهينة دون اسناد واقعة، في حين يقوم القذف على اسناد واقعة مشينة تمس شرف المجني عليه واعتباره، كما سعينا إلى تمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم المشابهة كجريمة الإهانة والتّهديد والوشاية الكاذبة، من حيث العناصر القانونية والنتائج المترتبة ثم تطرقنا بعد ذلك إلى دراسة الأركان الأساسية المكونة لها والتي تمثّلت في ركن مادي تجلّى في استخدام وسيلة الكترونية علنية للنّشر، وركن معنوي قائم على القصد الجنائي ونية الإساءة.

في ختام هذا الفصل، تطرقنا إلى الجزاءات المقررة لهذا الجرائم، والتي نص عليها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات حيث تراوحت العقوبات بين الحبس والغرامة مع امكانية تشديدها إذا توافرت ظروف مشدّدة كتكرار الجريمة أو مساسها بموظّف عمومي أثناء تأدية وظيفته .ما يعكس حرص المشرّع الجزائري على تدرّج العقاب وفق درجة الخطورة والظروف المحيطة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

المبحث الأوّل: القواعد الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر م. ت. اج في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني :إثبات جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في التشريع الجزائري.

تمهيد:

أدّى الإنتشار الواسع ل م. ت. اج إلى ظهور إشكالات قانونية جديدة، من بينها جرائم القذف والسب التي تتميز بطبيعة إلكترونية تفرض تحدّيات خاصة على المستوى الإجرائي والإثباتي فخلافا للجرائم التقليدية ترتكب هذه الأفعال في فضاء رقمي ،حيث يمكن نشر العبارات المسيئة بسرعة هائلة مع إمكانية حذفها أو تعديلها ممّا يستدعي وضع قواعد قانونية تضمن ملاحقة الجناة وإثبات الأفعال المنسوبة إليهم بوسائل موثوقة.

وفي هذا الإطار وضع م.ج قواعد إجرائية تهدفَ إلى تكييف آليات البحث والتّحقيق مع خصوصية الفضاء الإلكتروني، من خلال تحديد الجهات المختّصة واعتماد وسائل تقنية لضبط الأدلّة الرقمية، كما أنّ إثبات هذه الجرائم يطرح إشكالات قانونية وتقنية، نظرا لاعتمادها على بيانات إلكترونية قابلة للتّعديل أو الحذف ممّا يستوجب اعتماد معايير دقيقة لضمان حجية هذه الأدلّة أمام القضاء. وبناءا على ذلك قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث يقع **المبحث الأوّل** تحت عنوان إجراءات المتابعة في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في التّشريع .ج ويتضمن **المبحث الثاني** إثبات جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج.

المبحث الأوّل: القواعد الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في التشريع .ج

أدى انتشار جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج إلى ضرورة تبني قواعد إجرائية تتناسب مع خصوصية الفضاء الرّقمي وقد عمل م.ج على تنظيم هذه الجرائم بإجراءات تضمن التعامل معها بفعالية. وبناءا على ذلك قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث ينطوي **المطلب الأول** تحت عنوان خصوصية المتابعة في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج أما **المطلب الثاني** فقد تمّت عنونته بخصوصية البحث والتّحرّي في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج.

المطلب الأوّل: خصوصية المتابعة في جرائم القذف والسّب عبر م. ت.اج في التشريع.ج

تخضع جرائم القذف والسّب عبر م.ت.اج في ت.ج لإجراءات قانونية محدّدة و خاصة، نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية من حيث إجراءات المتابعة و التحقيق. بناءا على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب هذه الإجراءات مع إبراز دور كل منها في تحقيق العدالة في هذا النّوع من الجرائم.

الفرع الأوّل: إجراءات رفع الدّعوى العمومية في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج

تخضع التّشريعات الجنائية في الجزائر في تحريك الدعوى العمومية لجملة من القواعد والإجراءات التي تضمن احترام الضمانات القانونية، خاصة في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. وفي هذا الإطار تم تنظيم كيفية رفع الدّعوى العمومية في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج، بما يتماشى مع خصوصية هذا النمط من الجرائم وطبيعة الأدلة الرّقمية وهو ما يستدعي الوقوف على أبرز الإجراءات القانونية المتّبعة أما الجهات المختصة.

أولا: قواعد الإختصاص

يعدّ الإختصاص القضائي أحد الركائز الأساسية في الإجراءات الجزائية حيث يحدّد الجهة المخولة قانونا بالنظر في النّزاع والفصل فيه وفق مايير محدّدة .و ينقسم الإختصاص إلى إختصاص نوعي يتعلق بتحديد طبيعة الجريمة والإختصاص المحلي يحدّد المحكمة المختصة جغرافيا وفي جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج أصبح تحديد المحكمة المختصة أكثر تعقيدا بسبب الطبيعة الرّقمية للجريمة ممّا يستدعي دراسة القواعد المعتمدة في ت.ج لتحديد الإختصاص.

1|. الإختصاص المحلي:

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي ق. اج .ج. وبالتّحديد إلى نص المادة 329 ق.اج .ج[1] حيث تنص على (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ...) كما أشارت المادة 37 من نفس القانون إلى الإختصاص المحلي فيما يخص وكيل الجمهورية

وعليه فإن قانون إج .ج .ج لم يحدد قواعد الإختصاص المحلي الخاصة بجريمة السب والقذف عبر م.ت.اج ممّا يجعل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامّة للإختصاص المحّلي.

[1] – ينظر المادة 329 من **الأمر 66| 155**المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.**

2. الإختصاص النّوعي: فيما يتعلق بهذا المسألة فالمشرع ج كان واضح فيعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنّظر في جريمة السب والقذف عبر م.ت.اج[1]. غير أنّ جهة القضاء الجزائي تتضمن محكمة المخالفات والجنح والجنايات غير أنّ ق.ع.ج أضفى وصف الجنحة ققفط على جريمة السب والقذف فيختص قسم الجنح طبقا للمادة 1/328 من ق.اج.ج حالة وصف الجنحة[2].

ثانيا: الشكوى

عرّفها الدكتور الرّاحل محمود نجيب حسني "بأنها تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية النّاشئة عن الجريمة"[3]

أشار م.ج في نصوص المواد 144 مكرر والمادة 144 مكرر2[4] إلى السب والقذف الموّجه إلى رئيس الجمهورية وللرّسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وباقي الأنبياء والإساءة إلى الدّين أو شعائر الإسلام سواء بالوسائل التقليدية أوالإلكترونية بما فيهم م.ت.اج واشترط في ذلك أن تتم المتابعة الجزائية تلقائيا، في حين أن المادة 146 من ق.ع.ج[5] التي تتعلق بالسب والقذف الموجه إلى البرلمان بغرفتيه و الهيئات النظامية والعمومية وبكافة الوسائل المذكورة، كانت هذه الفئة تتطلّب شكوى للمتابعة الجزائية وذلك قبل التّعديل في حين أنّ بعد تعديل المادّة أصبحت المتابعة الجزائية تقوم تلقائيا، أما في المادة 296 وما يليها من ق,ع,ج التي تحكم جريمة القذف لم يشترط فيها م.ج شكوى المجني عليه.

كما و لا تختلف إجراءات تقديم الشكوى في جرائم السب و القذف عبر م.ت.اج عن إجراءات الشكوى في جرائم السب و القذف التقليدية إلا من حيث طبيعة الأدلة وطرق ووسائل جمعها ففي جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج يجب أن تحتوي عملية جمع الأدلة الرّقمية على لقطات الشاشة للمحتوى المسيء، وروابط إلكترونية للمنشورات والتعليقات، وشهادات الشهود إن وجدت.

[1]– مجدي محب حاقظ، **القذف والسب**، د.ط، شركة ناس للطباعة، مصر، 2002، ص 222.

[2]– كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، دط، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 56.

[3]– عبد الرّحمان خلفي، **الحق في الشكوى في التّشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع (9)، جامعة محمّد خيضر بسكرة، ص 10.

[4]– ينظر المواد 144 مكرر، 144 مكرر2 من **الأمر 156/66** المتضمن ق .ع . ج السابق ذكره.

[5]– ينظر المادة 146 من نفس القانون.

ثالثا: التفتيش

تعريفه: هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وهو البحث عن دليل الجريمة المرتكبة موضوع البحث والتّحري[1]، أما عن التفتيش الإلكتروني فقد ورد في المادة 5 من القانون 04/09[2] ويقصد بالتفتيش الإلكتروني حسب القانون السابق، تفتيش النّظم المعلوماتية ولو عن بعد من خلال جمع الأدلة المخزّنة أو المسجلة بشكل إلكتروني كالملفات والبرامج المخزنة في الحواسيب والمعطيات والإتصالات الإلكترونية سواء كانت معطيات ذات طابع مادي أو معنوي تفيد كدليل إلكتروني في الكشف عن الحقيقة .أو "هو البحث الدّقيق أو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة لاعتباره مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو شخص، محله جهاز الحاسوب وأنظمة معلوماتية أو شبكة الأنترنت"[3].

أما عن خصوصية التفتيش في جرائم القذف والسب المرتكبة عبرم.ت.اج وبالرجوع إلى ق.اج.ج الجزائري وخاصة النصوص المتعلقة بالتّفتيش فنجد أن م.ج لم يخص جريمتي السب والقذف عبر.ت.اج بإجراءات خاصة في التفتيش، وبالتالي فإنّها تخضع للقواعد العامة الخاصة بالتفتيش.

وحسب نص المادّة 64[4] من ق.اج.ج "لايجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهم إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات..."مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

خصائص التّفتيش الإلكتروني: يتميز التّفتيش الإلكتروني بجملة من الخصائص تجعله مختلف عن التفتيش التّقليدي يمكن إيجاز بعضها على النّحو التالي:

1- الجبر والإكراه: يعتبر التفتيش مساس بحرية الأشخاص وحرمة ممتلكاتهم الشخصية خاصة الممتلكات الإلكترونية لأنها تعتبر بذلك المرجع لكمّ هائل من المعلومات التي يرفض أصحابها الإطّلاع عليها، غير أن هذه الحرمة قد يتم إنتهاكها بالجبر والإكراه من قبل النيابة العامة ضمن إطار ما يسمح به القانون وذلك

[1]- عبد الله أوهايبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، (ط2)، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 499.

[2]- ينظرالمادة 5 **من القانون 04/09** المؤرخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق 5 غشت سنة 2009 **المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، الصادر بتاريخ 16 غشت سنة 2009.

[3]- مخلوفي علمي، ليندة بومحراث، **ضوابط التّفتيش في الجرائم الإلكترونية**، مجلّة المعيار، المجلد (28)، ع (1)، 2024، ص 329.

[4]- ينظر المادة 64 من **الأمر 156/66** المتضمن ق .اج.ج السابق ذكره.

يجعلهم أمام تحدّي تحقيق التوازن في مدى تمتع الأشخاص بحريّتهم الشخصية وحق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحهم التي يتم إنتهاكها بارتكاب الجرائم المعلوماتية أما في حين رضي الشخص الذي يطبق عليه التّفتيش نكون هنا أمام معاينة أو إطلاع لأن التفتيش هنا فقد أحد خصائصه وهو الجبر والإكراه[1] ومع ذلك فإن هذا الإكراه يخضع لضوابط صارمة مثل ضرورة الحصول على إذن قضائي واحترام الحقوق الدستورية وعدم التّعسف في استخدام السلطة، لذلك يتم السعي دائما لتحقيق التوازن بين سلطة الدّولة في تنفيذ القانون وبين حماية خصوصية الأفراد.

2- البحث عن الدّليل الرقمي: يتميز التفتيش الإلكتروني بخاصية البحث عن الدليل الرّقمي بحيث يهدف إلى جمع المعلومات المخزنة في الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب، الهواتف الذكية مثل البريد الإلكتروني والحسابات الإلكترونية[2] وتكمن أهمية هذه الخاصية في كشف الجرائم الإلكترونية وغيرها من الجرائم التي يتم إستخدام التكنولوجيا فيها كجرائم السب والقذف الواقعة عن طريق م.ت.اج ، إذ تتيح استعادة الملفات المحذوفة وتتبع الإتصالات والأنشطة الرّقمية. ولضمان صحة الادلة يتم إتباع تقنيات متطورة لتحافظ على سلامتها و رغم فعالية هذه الخاصية إلا أنها تخضع لضوابط قانونية تحمي الخصوصية فلا يجوز التّفتيش العشوائي واستخراج بيانات لا تتعلق بالجريمة محل التّحقيق.

3- المساس في حق الأشخاص في السرّية: يتمتع الأشخاص بحق عدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة وحرمة مساكنهم وهو حق مكفول دستوريا "إلا أن التفتيش يعد قيدا على حرمة المسكن وسرية المعلومات الشخصية إضافة إلى تفتيش المساكن والأماكن للبحث عن الدليل من خلال الأجهزة المعلوماتية الموجودة داخلها[3] كما يؤثر هذا الإجراء بشكل مباشر على حق الأفراد في السرية باعتبار أنه يسمح للسلطات بالوصول إلى بياناتهم الرقمية مثل الرسائل، الملفات الشخصية وسجلات التصفح، غير أن أي استخدام تعسفي لهذا الإجراء قد يؤدي إلى بطلان الأدلة المستخرجة مما يعزز أهمية حماية السرية كجزء أساسي من حقوق الإنسان.

[1]- لدغش رحيمة، **ضوابط تفتيش الحاسب الآلي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (01)، ع (25)، ص 138.

[2]- مخلوفي علمي، بوحراث ليندة، المرجع السابق، ص 392.

[3]- مخلوفي علمي، بومحراث ليندة، المرجع نفسه ، ص393.

محل التفتيش: محل التفتيش الإلكتروني هو النطاق الذي يشمله عند البحث عن أدلة رقمية في إطار التحقيقات الجنائية ويشمل جميع الوسائط والأماكن الرقمية التي قد تحتوي على معلومات مرتبطة بالجريمة ويمكن تصنيف الأجهزة الإلكترونية إلى:

أ- تفتيش الأجهزة والوسائل الإلكترونية داخل المسكن: تكون محلا للتفتيش وهي على نوعين: المكونات المادية وتتمثل في وحدة المدخلات ووحدة المخرجات ووحدة التخزين الثانوية، الهواتف الذكية، الأجهزة اللوحية، وسائط التخزين كالأقراص الصلبة ووحدات التخزين المحمولة بالإضافة إلى أجهزة الشبكات مثل أجهزة التّوجيه وأجهزة فك التشفير التي قد تحتوي على سجلات الإتصال بالأنترنت أو سجلات الدخول، أما المكونات المعنوية فهي مجموع البرامج والتطبيقات والملفات التي تحتويها الذاكرة الصلبة والثانوية وغيرها من البيانات المخزنة في النظم المعلوماتية[1] ويكمن جوهر الإختلاف بين المكونات المادية والمكونات المعنوية في أنّ الأولى تمثل الأدوات الحاملة للبيانات في حين أنّ الثانية تمثل المحتوى المخزن أو المتداول داخلها.

ب- تفتيش الشخص بعينه لضبط الأدلة الإلكترونية: "كما يمكن أن يكون الشخص بعينه محلا للتفتيش سواء كان من مشغلي أو مستخدمي نظم الحاسب الآلي ومن مصممي وخبراء البرامج الإلكترونية أو مهندسي الصيانة"[2]، أما في جرائم القذف والسب عبرم.ت.اج قد يكون تفتيش الشخص ضروريا للبحث عن الأدلة الرقمية التي تثبت تورطه مثل الرسائل، التعليقات أو المنشورات المسيئة، ويتم ذلك عادة بإذن قضائي ويشمل التفتيش الهواتف الذكية، الحواسيب، حسابات المستخدم على المنصات الرّقمية حيث يمكن استرجاع المحادثات أوالمنشورات المحذوفة بوسائل تقنية متخصصة، كما تواجه السلطات تحديات مثل التشفير أو حذف البيانات مما يستلزم اجراءات قانونية وتقنية دقيقة لضمان مصداقية الأدلة وحماية حقوق الأفراد.

[1]- مخلوفي علمي بومحراث ليندة، المرجع السابق، ص 395.

[2]- مخلوفي علمي بومحراث ليندة، المرجع نفسه، ص 395.

الفرع الثاني: الوساطة كنظام بديل بديل للمتابعة الجزائية

تعتبر الوساطة من أهم الأنظمة البديلة للمتابعة الجزائية، حيث تسعى إلى معالجة النزاع الجنائي بطريقة توافقية تقوم على الحوار بين الجاني والضحية، بإشراف جهة محايدة، مما يساهم في في تحقيق العدالة التصالحية وتقليل الجوء إلى المحاكم.

1- تعريفها:

أصبحت الوساطة وسيلة فعالة لحل النزاعات، بطرق ودية بعيدا عن المسار القضائي التقليدي، إذ تقوم على تدخل طرف محايد يساعد الأطراف المعنية على التّوصل إلى إتفاق يرضي الجميع .إذ يمكن تعريف الوساطة على أنها أحد أنماط الإجراءات الجزائية المستحدثة تقوم على مبدأ الرضائية في إنهاء المنازعات في المواد الجنائية فهو خيار يقوم على التّوفيق بين الخصوم وإعطائهم دورا أكبرا في إنهاء الخصومة[1].

إستحدث م.ج نظام الوساطة الجزائية سنة 2015 بموجب قانون حماية الطّفل من خلال المواد من 110 إلى 115 من القانون 12/15[2] ثم تم إقرارها بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان هذا الأخير لم يعرف الوساطة فإنّ قانون حماية الطفل وضع لها تعريفا وذلك وفق نص المادة 2 بقوله " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي.....إدماج الطفل"[3] "ومن هذا المنطلق يتضح أنّ الوساطة الجزائية إحدى الطرق الرضائية لإنهاء المنازعات الجزائية"[4].

- و يجدر بالذكر أن جرائم القذف و السب عبر م.ت.اج تخضع للقواعد العامة لإجراء الوساطة و المنصوص عليها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إج.ج .

[1] – عمار فوزي، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (1)، ع (46)، ديسمبر 2016، ص 134.

[2] ينظر المواد من 110 إلى 115 من **الأمر رقم 12/15** المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 **المتضمن قانون حماية الطّفل**.

[3] ينظرالمادة 2 من نفس القانون .

[4] . زيان محمد أمين، **إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية**، مجلة دائرة البحوث والدّراسات القانونية والسياسية، ع (3)، 2017 ص 127.

2- أهمية الوساطة في تسوية جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج

تكتسب الوساطة أهمية بالغة في تسوية جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج فهي توفر بديلا فعالا لحلّ النزاعات بعيدا عن الإجراءات القضائية المطوّلة كما تتيح الوساطة للمتضرر الحصول على تعويض معنوي أو مادّي مثل الإعتذار العلني أو التّعويض المالي دون الحاجة للجوء إلى العقوبات الجزائية التي قد تؤثر سلبا على مستقبل الجاني، خاصة إذا كان الفعل ناتجا عن تهور أو جهل بالعواقب القانونية، إضافة إلى ذلك تعزّز الوساطةمن ثقافة الإستخدام المسؤول وهو ما يجعل الوساطة آداة فعالة في الحد من النّزاعات الإلكترونية وتعزيز الإستقرار الإجتماعي.

الفرع الثالث: الصفح كآلية لوضع الحد للمتابعة الجزائية في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج

يعد الصفح وسيلة بديلة للمتابعة الجزائية، يسمح من خلالها للضحية بالتنازل عن حقّه، مما يؤدّي إنهاء الدعوى الجنائية.

1- تعريف الصفح: يعد الصفح من الآليات القانونية التي تمنح للمجني عليه حق التنازل عن شكواه، ممّا يؤدّي إلى سقوط الدّعوى العمومية في بعض الجرائم المحدّدة قانونا إذ "يعرّف الصفح في المواد الجزائية على أنّه تصرف قانوني يتم بإرادة الجاني المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أما القضاء وهو مقرر في الجرائم البسيطة"[1] أما م.ج لم يعرف الصفح بل إكتفى بذكره في عبارة "...و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" وذلك بعدما تم تداوله في الفقرة الثانية من المادة 298 والمادة 299 من ق.ع.ج دون أن يشير إلى تنظيم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- عائشة موسى، **دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، ع (13)، ص 426.

ولعل الهدف الذي جعل م.ج يقرّ نظام صفح الضحية ويجعله كآلية يضع بها حدا للمتابعة الجزائية في جرائم معينة كون أنّها تمس من مصلحة خاصة بالضحية أكثر من غيره هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء فرص أكبر للتسامح دون الحاجة للجوء للقضاء[1].

2- أثر الصفح في إنهاء المتابعة الجزائية في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج

في ت.ج يعتبر الصفح من الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية في جرائم القذف والسب بما في ذلك تلك المرتكبة عبر م.ت.اج وذلك وفق ما نصت عليه المواد 298 و299 ق.ع.ج التي تقرّ بأنّ صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزاية باعتبار هذه الجرائم من الجنح التي تتطلب شكوى من المتضرر وأن تنازل الضحية عن الدعوى يؤدّي إلى إسقاط المتابعة، بشرط أن يتم ذلك قبل صدور الحكم النهائي،ومع ذلك يبقى للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني حيث لايمكن أن يؤثر الصفح على الحقوق المدنية المترتبة عن الضرر والتي تضلّ خاضعة لتقدير المحكمة وفقا لأحكام القانون المدني..

- أما بخصوص التقادم في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج وبالرجوع إلى ق.اج.ج نجد أن م.ج لم يخص هذه الجرائم بنصوص خاصة و بالتالي فهي تخضع للقواعد العامة المقررة لوصف الجنحة .وطبقا للمادة 8 من ق.اج.ج تتقادم الدعوى العمومية فيها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إقترافها إذ لم يتخذُ في تلك الفترات أي إجراء تحقيق أو متابعة. ورغم الطبيعة الرّقمية لهذه الجرائم وما تفرضه من تحدّيات قانونية في الإثبات وتحديد بدأ سريان التقادم جعلها تتطلب إجتهادا قضائيا كبيرا لتكييف النصوص القانونية مع الواقع الرّقمي الحديث.

المطلب الثاني : مهام الهيئات و الأجهزة المستحدثة في مكافحة جرائم السب و القذف عبر م.ت.اج

في إطار تعزيز فعالية التحقيقات الجنائية و ضمان سير العدالة و تعزيز آليات التحقيق الإبتدائي ، استحدث المشرّع الجزائري عدّة أجهزة و هيئات متخصصة توكل إليها مهمة مياعدة الضبطية القضائية

[1] – ثابت دنيازاد، فرحي ربيعة، **صفح الصحية كأحد تطبيقات العدالة الجنائية الرضائية في التّشريع الجزائري مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني:** الموسوم ب: العدالة الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المنعقد يوم 23 و24 فيفري 2021، جامعة سكيكدة، ص 03.

تهدف هذه الهيئات إلى دعم جهود البحث و التحرّي ، و توفير الخبرات التقنية و الفنية التي تعزز فعالية التحقيقات ، لا سيما في الجرائم المعقدة التي تتطلب وسائل متقدّمة للكشف عن الأدّلة مثل جرائم السب و القذف عبر م.ت.اج ، و يعكس هذا التطور حرص م.ج على تعزيز التعاون بين الضبطية القضائية و هه الأجهزة لضمان تحقيق العدالة الجنائية بفعالية و سرعة مع احترام الضمانات القانونية المقررة خلال هذه المرحلة الحاسمة من الدعوى العمومية . و عليه سوف نتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لهذه الأجهزة و المهام الأساسية التي أوكلت لها في محاربة هذه الجرائم .

الفرع الأوّل : مساعدة الهيئة الوطنية للشرطة القضائية للوقاية من الجرائم الإلكترونية

تقنيا :

تضطلع الهيئة الوطنية للشرطة القضائية بدور مباشر في الوقاية من جرائم القذف و السب عبر م.ت.اج من خلال التدخل الفوري ، و رصد الأفعال المخالفة ، و دعم الجهود الرامية ألى الحد ن هذه الظواهر التي تمس بالأمن المجتمعي .

أولا تعريفها:

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلّة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال شريكا أساسيا للشرطة القضائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال تقديم الدّعم التقني والخبرات المتخصصة، تساهم هذه الهيئة في تعزيز فعالية التحقيقات الأمنية والتّصدّي للتحدّيات التي تفرضها التطورات التكنولوجية الحديثة، حيث تطرق م.ج إلى تعريف هذه الهيئة من خلال نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 172/19 على أنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[1] تندرج مهامها وصلاحياتها تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني، يحدّد مقرّها بالجزائر العاصمة مع إمكانية نقلها إلى أي مكان آخر بموجب قرار من وزارة الدّفاع الوطنية[2] .

[1] . ينظر المادة 2 **من المرسوم الرّئاسي 19|172** المؤرّخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها و تنظيمها و كيفيات سيرها.

[2] . حكيمة بوكحيل ، سامية بن عديد ، **الهيئة الوطنية للوقاية ن جرائم الإعلام و تكنولوجيا الإتصال و دورها في تفتيش نظم المعلوماتية** ، المجلد (7)، ع(1) ، 2021 ،ص 1545.

أساسها القانوني:

تستمد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها أساسها القانوني من القانون 04/09 التي أنشأها وحددّ مهامها في مجال الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها وذلك من خلال المواد 13 و14 من القانون 04/09[1] كما تم تنظيم تشكيلتها وكيفية سيرها وصلاحياتها بموجي المرسوم الرئاسي رقم 172/19 واضعا إياها تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني كا تم ذكره سابقا وذلك من أجل آداء مهامها بفعالية وتعزيز التّعاون مع الأجهزة الأمنية وتطوير آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التّطور التكنولوجي الحديث، ويجدر بالذكر أن تبني م.ج لهذه الهيئة جاء إستجابة للتطور السريع للجرائم الإلكترونية التي تهدّد الأفراد، المؤسسات والأمن القومي وضرورة تعزيز آليات الوقاية والمكافحة، كما ويتجلّى دورها في دعم الشرطة القضائية تقنيا في التعامل مع الجرائم السيبرانية وذلك من خلال تحليل الأدّلة الرّقمية وتتبع الأنشطة المشبوهة إضافة إلى ذلك يسعى المشرع من خلال هذه الهيئة تعزيز الأمن السيبراني الوطني وحماية البيانات الحساسة ومواكبة المعايير الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر تنسيق الجهود مع الهيئات الأمنية المتخصصة .

الإختصاصات والمهام الأساسية للهيئة الوطنية في مكافحة الجرائم الإلكترونية

تعد المادة 14 من القانون رقم 04/09[2] الإطار القانوني الذي يحدد مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، حيث أسند لها المشرّع مجموعة من الصلاحيات لضمان مواجهة فعالة للجرائم السيبرانية بشكل عام، ومع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي وتزايد إساءة إستخدامها، برزت جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج كأحد التّحديات الكبرى .التي تواجه المنظومة القانونية مما يجعل دور الهيئة أكثر أهمية في هذا السياق

[1]. ينظر المواد 13 ، 14، من **القانون 04.09** المتعلّق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات ال'لام و الإتصال ، السابق ذكره .

[2] . ينظر المادة 14 من نفس القانون.

أولا: تنشيط وتنسيق جهود الوقاية والمكافحة

تتولى الهيئة تنشيط وتنسيق العمليات المتعلّقة بالوقاية من الجرائم السيبرانية ومكافحتها ويظهر ذلك من خلال توحيد الجهود بين مختلف الفاعلين سواء على المستوى الوطني أو الدولي وتعزيز الإستراتيجيات الوقائية الرّامية إلى الحد من هذه الجرائم ويهدف هذا التنسيق إلى تحسين آليات الرّصد والإستجابة السريعة، وضمان فعالية أكبر في مواجهة التّهديدات التي تفرضها تكنولوجيا الإعلام والإتصال. وفي سياق جراشم القذف والسب عبر م.ت.اج يكتسي هذا التنسيق أهمية مضاعفة حيق تتطلّب هذه الجرائم تكاملا بين مختلف الجهات المعنية مثل مصالح الشرطة القضائية والسلطات القضائية لضمان سرعة التّعامل معها قبل تفاقم أضرارها لا سيما مع الإنتشار الواسع للمحتوى المسيء وصعوبة إحتوائه والسيطرة عليه بعد نشره.

ثانيا: الدّعم التقني للسلطات القضائية والشرطة القضائية

تساهم الهيئة في تقديم الدّعم التقني للجهات المختصة، لا سيما مجال التّحري وكشف الجرائم الإلكترونية من خلال توفير الخبرات الفنية اللازمة وتحليل الأدّلة الرّقمية واستخدام التّقنيات الحديثة لتتبع الأنشطة غير القانونية، كما وتضطلح الهيئة بدور أساسي في تعزيز القدرات التقنية لمصالح الشرطة القضائية من خلال تزويدها بالوسائل اللازمة لمواجهة الجريمة الإلكترونية في مجال الجريمة السيبرانية. وفيما يتعلق بجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج فإنّ هذا الدعم يكون جوهريا لتحديد هوية الفاعلين خاصة مع لجوء الجناة إلى إخفاء هويتهم باستخدام حسابات وهمية أو تقنيات التّشفير، وهنا يبرز دور الهيئة في تحليل البيانات الرقمية، استرجاع المنشورات والرسائل المحذوفة، وتقديم الخبرات التقنية التي تساعد في توجيه التحقيقات نحو الجناة الفعليين.

ثالثا: التعاون الدولي وتبادل المعلومات

نظرا للطبيعة العابرة للحدود في الجرائم السيبرانية، خولت المادة 14 من القانون 04/09 [1]السابق ذكرها آلية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، من خلال تبادل

[1] . المادة 14 الفقرة "ج" ...تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات ال'إعلام و الإتصال .و تحديد مكان تواجدهم"

المعلومات مع الهيئات النظيرة لجمع المعطيات الضرورية للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد أماكن وجودهم، ويبرز من خلاله إدراك المشرع للطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الأفعال، ممّا يستدعي تنسيقا دوليا فعالا، وتزداد أهمية هذا التعاون عند التّصدّي لجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج حيث غالبا ما يستخدم الجناة حسابات وهمية أو يتواجدون خارج حدود الدّولة، مما يجعل تبادل المعلومات آداة أساسية للوصول إليهم وملاحقتهم قضائيا، وعليه يظهر أنّ المشرع عمل على تكييف وسائل التحري التقليدية مع تحديات الجريمة المعلوماتية الحديثة لحماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي.

الفرع الثاني: المساهمة الفنية لمقدمي الخدمات في دعم التّحريات الشرطية

تمثل المساهمة الفنية لمقدّمي الخدمات جزءا أساسيا في دعم التحريات الشرطية حيث توفر لهم الأدوات والخبرات اللازمة لتحليل الأدّلة وتقديم الإستشارات الفنية التي تسهم في في تسريع الإجراءات وكشف الحقائق .

1. تعريف مقدّمي الخدمات:

مع التطور التكنولوجي المتسارع، برزت أهمية مقدّمي الخدمات كمصدر رئيسي للمعلومات التّقنية والدعم الفني مما دفع م.ج إلى إشراكهم في عمليات التّحري لتعزيز فعالية التّحقيقات وكشف الجرائم الإلكترونية. وفي هذا السياق نص القانون 04/09 على تعريف مقدّمي الخدمات في المادة 2 الفقرة " د" بقوله " أي كيان عام أو خاص يقدّم لمستعلمي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات" كما أضاف في ذات المادة على أنّه "اي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها[1]" .

الأساس القانوني:

يستند الإطار القانوني لمساهمة مقدّمي الخدمات في التحريات إلى جملة من الأحكام التشريعية التي تحدّد دورهم وإلتزاماتهم فإلى جانب التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة "د" تأتي المواد 10، 11 و12

[1] . ينظر المادة 2 الفقرة "د" من القانون 04|09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، السابق ذكره .

من القانون 04/09 لتضع الأسس القانونية التي تلزم مقدّمي الخدمات بالتعاون مع السلطات المختصة سواء من خلال حفظ المعطيات أو تقديم المعلومات اللازمة للتحقيقات أو الإمتثال لطلبات الجهات القضائية في إطار مكافحة الجراثم المتصلة بتكمولوجيات الإعلام والإتصال، ويشكل هذا الإطار القانوني دعامة أساسية لضمان التّوازن بين حرية استخدام الخدمات الرّقمية ومتطلبات الأمن السيبراني.

2 –إلتزامات مقدّمي الخدمات في مساعدة الشرطة القضائية في التحريات وفقا للقانون 04/09

يقع على عاتق مقدّمي خدمات الأنترنت جملة من الإلتزامات حددها م.ج بموجب المواد 10، 11، 12 من الفصل الرابع من القانون 04/09 تحت عنوان إلتزامات مقدّمي الخدمات، وقسمها إلى ثلاثة :

أولا: مساعدة السلطات المختصة

تلزم المادّة 10 من القانون 04[1]/09 مقدّمي خدمات تكنولوجيات الإعلام والإتصال بتقديم المساعدة للسلطات المختصة وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات الضرورية لآداء مهامها، مع اتخاذ التدابير التّقنية والتنظيمية اللازمة لضمان أمن وحماية الأنظمة المعلوماتية واستمرارية الخدمات، كما تفرض عليهم كتمان سرية العمليات التي تنفذ بناء على طلب المحققين بما في ذلك المعلومات المتصلة بها، وذلك بهدف حماية نزاهة التّحقيقات ومنع أي تسريب قد يؤثر على سير العدالة أو يُستغل بطرق غير مشروعة .وفي هذا الإطار يعتبر الإلتزام بالسرية عنصرا جوهريا لضمان التوازن بين دعم جهود السلطات المختصة وحماية خصوصية المستخدمين وأسرار التحرّي.

ثانيا: حفظ المعطيات المتعلّقة بالسير

تلتزم المادة 11 من القانون 04/09 [2] مقدّمي خدمات تكنولوجيا الإعلام والإتصال بحفظ بيانات ومعلومات الإتصالات لفترة زمنية محددة، بهدف تسهيل عمل السلطات المختصة في التحقيقات المرتبطة

[1] . ينظر المواد 10، 11، 12 ، من القانون 04|09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، السابق ذكره.

[2] . ينظر المادة 11 من نفس القانون .

بالجرائم الإلكترونية، وتشمل هذه البيانات معلومات المستخدمين وسجلات الإتصال والعناوين الرقمية كما تفرض المادة على مقدّمي الخدمات وضع هذه البيانات تحت تصرف الجهات المختصة عند الطلب، وفقا للإجراءات القانونية مع ضمان عدم إستغلالها بطريقة تنتهك خصوصية الأفراد، ويعتبر هذا الإلتزام ضروريا لتحقيق التوازن بين تعزيز الأمن القومي واحترام الحقوق الشخصية حيث تؤدّي الإخلال به ألى عرقلة التحقيقات أو فقدان أدّلة رقمية مهمة مما قد يعرض مقدّمي الخدمات للمساءلة القانونية.

"وقد ألزم المشرّع الجزائري مقدّمي هذه الخدمات بحفظ هذه المعطيات لأغراض التحري والتحقيق في حال وقوع الجريمة في حال وقوع الجريمة نظرا لأهميتها وصعوبة الحصول عليها من قبل المتابع قضائيا للتغيير منها أو حذفها، لذلك بهذه المعطيات تساعد السلطات القضائية في الوصول إلى الحقيقة"[1].

ثالثا: الإلتزامات الخاصة بمقدّمي خدمة الأنترنت

تفرض المادّة 12 من القانون 04/09[2] على مقدّمي الخدمات التدخل الفوري لسحب المحتويات الغير القانونية بمجرد العلم بها سواء بشكل مباشر وغير مباشر وذلك وفق القوانين السارية، إضافة إلى ذلك يجب عليهم تخزين هذه المحتويات أو تقييد الوصول إليها لضمان عدم إنتشارها، كما تنص المادّة على وجوب وضع ترتيبات تقنية تحد من إمكانية الوصول إلى الموزّعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخطار المشتركين بوجود هذه المحتويات.

وفي هذا السياق تنطبق الأحكام التي وردت في المواد السابقة عللى جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج حيث تعتبر هذه الجرائم من الممارسات التي تضرّ بالشرف والكرامة في الفضاء الرقمي، تبرز المادة 12 بشكل خاص في هذا الإطار إذ تلزم مقدّمي خدمات الأنترنت باتخاذ تدابير تقنية فعالة للحدّ من إمكانية الوصول إلى المحتويات المسيئة أو المحرّضة على الكراهية والتي تمس بسمعة الأفراد، بما يشمل فرض سحب هذه المحتويات فور العلم بها، وضمان عدم إتاحتها للمستخدمين. من

[1] . بن سالم ويداد، شيباني عبد الله، **النظام القانوني لمقدّمي خدمة الأنترنت في ظل القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، المجلد (13)، ع (1)، 2024، ص65

[2] . ينظر المادة 12 من القانون 04|09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، السابق ذكره.

خلال هذه الإجراءات يعزز ت,ج حماية الأفراد ضدّ الأضرار النّفسية والتجاوزات القانونية التي تترتب على السب والقذف عبر م،ت، اج ممّا يساهم في خلق بيئة رقمية أكثر أمانا ومسؤولية في التعامل مع المحتوى المنشور.

المطلب الثالث: خصوصية البحث والتحرّي في جرائم القذف والسب عبر م.ت,اج

إن التطور التكنولوجي و انتشار م.ت.اج قد أتاح للأفراد مساحة واسعة للتفاعل و التواصل ، إلا أنّه في ذات الوقت أوجد تحديات قانونية جديدة تتعلق بحماية الأفراد من الإعتداءات الإلكترونية لا سيما جرائم القذف و السب فهذه الجرائم لا تقتصر على الأضرار النفسية والإجتماعية التي يتعرّض لها الضحايا بل تشمل أيضا مخاطر قانونية معقدّة في كيفية ضبط الأدلة الإلكترونية إذ أن التحقيق في هذه الجرائم يتطلب تدخلا فنيا متخصصا وذلك لضبط و جمع الأدلة المادية و المعنوية التي قد تكون منتشرة عبر منصات التواصل الإجتماعي ، علاوة على ذلك تفرض الإجراءات القانونية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة تكامل الجهود بين التكنولوجيا و التشريعات القانونية لضمان تحقيق العدالة.

ومن هنا تبرز أهمية وجود آليات خاصة بالبحث والتّحري تتناسب مع خصائص الجرائم الإلكترونية التي تميزها سرعة الإنتشار و الطابع الخفي للمعتدين .وفي هذا السياق سوف نتناول في هذا المطلب خصوصية الإجراءات المتبعة لضبط الأدلة و الأساليب الخاصة في التحري عن جرائم القذف و السب عبر م.ت.اج.

الفرع الأوّل: خصوصية إجراءات ضبط الأدلة في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج

تختلف إجراءات ضبط الأدلة في جرائم القذف و السب عبر م.ت.اج عن تلك المعتمدة في الجرائم التقليدية ، بسبب طبيعة الفضاء الرقمي و سرعة زوال المحتوى المنشور .فهذه الإجراءات تتطلب تقنيات خاصة لتوثيق الأدلة الرقمية ، و تحديد مصدرها ، و ضمان سلامتها القانونية ، كما تثير عدة إشكالات تتعلق بحجية الدّليل الإلكتروني و حدود تدخل الجهات المختصة ، و هو ما يمنح هذه الإجراءات خصوصية تستدعي دراسة دقيقة ضمن الإطار القانوني و الإجرائي المعمول به .

1- تعريف الدليل الإلكتروني: "هو المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة إما بالإدانة أو البراءة"[1] وكذلك يمكن تعريفه على أنه"الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجمبعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة"[2].

2- أشكال الدليل الإلكتروني: تتعدد أشكاله ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

أ- الصور الرقمية: وهو عبارة أن تجسيد الحقائق في شكل مرئي، وفي العادة تتخذ عدة أشكال، تارة تكون في شكل مرئي وتارة أخرى باستخدام الشاشة المرئية وهي بديلة للصور الفتوغرافية التّقليدية[3] يتم إنشاء هذه الصور باستخدام الكاميرات الرقمية أوالهواتف الذكية أو برامج الحاسوب ويتم حفظها بصيغ مختلفة.

ب- التّسجيلات الصوتية: وهي مختلف التسجيلات التي يتم ضبطها وحفظها بواسطة الآلة الرّقمية وتشمل المحادثات الصوتية على الأنترنت أو الهاتف أو مختلف الوسائل الإلكترونية[4] تستخدم كوسيلة لإثبات الوقائع في القضايا المعروضة خاصة في الجرائم الإلكترونية كالسب والقذف.

جـ- النصوص المكتوبة: هي المحتوى النّصي المخزّن والمتداول إلكترونيا وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرّقمية كرسائل البريد والهاتف المحمول وغيرها[5].

[1] – خالد ضو، **حجية الدّليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي**، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، ع (8)، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، 2022، ص203.

[2] – قراوي كلثوم، **مشروعية الدّليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد (5)، ع (1)، 2022، ص 979.

[3] – فلاك مراد، **آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجريمة الإلكترونية**، مجلة الفكرو القانون السياسي المجلد (7) ،ع (5)، 2019 ص 208.

[4] – فلاك مراد، المرجع نفسه، ص 208.

[5] – آيت حمودة كاهنة، **البحث و التحري الجنائي في مسح الجريمة الإلكترونية** ، مجلة الفكر و القانون السياسي ، المجلد (7) ، ع (1) ، 2023 ، ص 184.

3- إجراءات ضبط الأدّلة الإلكترونية:

يقصد بالضبط بالمفهوم التقليدي هو وسيلة قانونية يمكّن للسلطات المختصة من الإستلاء على جميع الأشياء التي تم الوصول إليها وتحصيلها أثناء التّفتيش. أما عن الضبط الإلكتروني فهو وضع السلطات المختصة يدها على المكوّنات المادية والمعنوية للأنظمة المعلوماتية وعلى كل شيء يفيد في الوصول إلى الحقيقة عن الجرائم الإلكترونية، ويمكن أن نستنتج مما سبق أن الأدلة التي يتم ضبطها عند التفتيش هي نوعين أدلة مادية وأدلة معنوية[1].

أدلة مادّية:

ويقصد بها ضبط المكوّنات المادّية لجهاز الحاسوب وملحقاته كالشاشات والذاكرات، الطابعات وغيرها ويتم ذلك بالدخول إليها بهدف البحث عن أدلة متصلة بجريمة من الجرائم الإلكترونية وهنا لايوجد أي إشكال في عملية ضبط الأدّلة المادّية كما لا يوجد أي خلاف في أنها تخضع للقواعد العامة لضبط الأدّلة أثناء إجراء التفتيش وذلك دون الإخلال بالجانب الفني لهذا الأخير من أجل ضمان عدم تلف الأجهزة والمعدّات[2] ويدخل في ذلك ضبط لوحة المدخلات بما تشمله من عناصر كلوحة المفاتيح نظام الفأرة ... وضبط وحدة المخرجات بما تشمله عليه من وسائل كالشاشة، الطابعة، الرّسم ... بالإضافة إلى وحدات التخزين كالأقراص الصلبة والمرنة وأقراص الليزر[3].

الأدلة المعنوية:

تواجه عملية ضبط الأدلة المعنوية صعوبات كثيرة من الناحية التّشريعية لعدم وجود نصوص خاصة تشرّع ذلك خاصة التشريعات العربية بما في ذلك ت.ج. وتجدر الإشارة إلى أن الضبط قد يرد على عناصر معلوماتية منفصلة مثل الدّيسكات والأسطوانة الممغنطة... حيث أنه إلى هنا لاتثور أي مشكلة في عملية الضبط، لكن الصعوبة تثار عندما يلزم ضبط النّظام كله او الشبكة كلّها وذلك لأنّها تحتوي على

[1]- نادين محمود محمّد الشايب، **التفتيش في الجرائم الإلكترونية**، (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدّمة لاستكمال درجة الماجستير قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2023، ص 109 ،110.

[2]- مانع سلمى، **التّفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع (22)، 2011، 234.

[3]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 116.

عناصر لا يمكن فصلها لكن يتعين ضبطها لأنها تحتوي على عنصر مهمة في الإثبات[1]. ولذلك يمكن التوصل إلى حل يرضي كل الأطراف من خلال إعمال مبدأ التناسب[2] و خلق التوازن بين مصلحتين مصلحة الدّولة في كشف الحقيقة ومصلحة صاحب النّظام في تسيير أعماله وعدم ضياع فرص الربح.

أما إجراءات ضبط الأدّلة الإلكترونية في جرائم السب والقذف عبرم.ت,اج في ت.ج تتم وفق آليات دقيقة لضمان مصداقيتها وسلامتها حيث نبدأ العملية بضبط الأدلة الرقمية مثل لقطات الشاشة للمنشورات أوالرسائل المسيئة وحفظ الروابط الإلكترونية ذات الصلة كما يتم التّحقق من صحة هذه الأدلة من خلال الإستعانة ببرامج متخصصة لإكتشاف أي تعديل أو تلاعب محتمل، تتم هذه الإجراءات في إطار ق.ع.ج وقانون 09|04 لضمان تقديم الجناة إلى العدالة وفق المسار القانوني السّليم.

الفرع الثاني: أساليب التّحري الخاصة في جرائم السب والقذف عبر م .ت.اج

في إطار مكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج يتكامل ق.اج.ج مع القانون 04/09 حيث نظم كلا القانونين أساليب تّحرّي الخاصة وجب إتباعها، بما يضمن التوازن بين فعالية التحقيقات وحماية الحقوق الشخصية للأفراد .

أولا: إعتراض المراسلات ومراقبة الإتصالات الإلكترونية

1- إعتراض المراسلات: تعتبر المراسلات الإلكترونية في ت.ج جزءا من حقوق الأفراد المحمية بموجب الدّستور والقوانين ذات الصلة لا سيما فيما يتعلق بحمايتها من الإعتراض أو المراقبة غير القانونية وفي هذا السياق يعرّف مصطلح إعتراض المراسلات على أنّه " عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتّحري عن الجريمة وجمع الأدّلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة"[3] "والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية كل تراسل أو إرسال كهربائية مغناطيسية حسب المادّة 8 الفقرة 21 من القانون رقم 3.2000

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 114.

[2] – يقصد بهذا المبدأ "اقتصار الضبط على الأدّلة التي تفيد في كشف الحقيقة، بحيث لا يؤدّي الضبط إلى تعطيل كل العمل في النّظام والشبكات المتّصل بها" عائشة بن قارة مصطفى، المرجع نفسه، ص 117.

[3] – شرف الدّين وردة، **مشروعية أساليب التّحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التّشريع الجزائري**، مجلة الفكر، ع (15)، 2017، ص 542.

المحدد للقواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"[1]. و يتم هذا الإعتراض من خلال إستخدام وسائل فنية وتقنية تتعلّق بالتنصت والتحكم أو مراقبة محتوى الإتصالات وكذلك يمكن أن تشمل وسائل الإعتراض على تسجيل البيانات[2] في حين أن م.ج تطرّق إلى آلية إعتراض المراسلات في المادّة 65 مكرر 5 الفقرة 1 من ق.اج.ج[3].

2- شروط صحة هذه الإجراءات

أجاز م.ج لضباط الشرطة القضائية هذا الإجراء إذا إقتضت ضرورة التّحري في الجريمة المتلبس بها أو التّحقيق الإبتدائي لكن قيّدهم بجملة من الشروط لتكون هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها وهي:

- أن يقوم الضباط بهذه الأعمال بهدف الكشف عن الجرائم التي حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 في الفقرة 1[4] وما يمكن ملاحظته أن م.ج عدّد هذه الجرائم على سبيل الحصر و إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل .
- أن يصدر الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية المختص وأن يكون هذا الإذن مكتوب، و الذي يقوم بإملاء مجموعة من الإجراءات الواردة في المواد 65 مكرر 5 الفقرة 1 إلى غاية 65 مكرر 10 والواجب إتباعها لضمان السير الحسن والصحيح لهذا الإجراء.

ثانيا: التّسرب الإلكتروني

- **تعريفه:** "تعتبر آلية التسرب من أساليب التّحرّي المستحدّثة في مجال التّحقيقات القضائية لمواجهة الجرائم المعاصرة، تم تكريسها بموجب إتفاقية منظمة الأمم المتحدّة[5] المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

[1] – ينظر المادة 8 الفقرة 21 من **القانون رقم 3.2000** المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، **يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

[2] – شرف الدّين وردة، المرجع السابق، ص 543.

[3] – المادة 65 الفقرة 1 من **الأمر 155/66** المتضمن ق.اج ج السابق ذكره.

[4]. ينظر المادة 65 مكرر 5 الفقرة 1 من نفس القانون .

[5]– **إتفاقية باليرمو** أو **إتفاقية الأمم المتحة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، وقّعت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 ودخلت حيز التنفيذ عام 2003، تهدف إلى تعزيز التعاون الدّولي في مكافحة الجريمة المنظمة وتضع معايير لملاحقة ومعاقبة المجرمين، مع التّركيز على قضايا مثل الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، والفساد.

عبر الوطنية في إطار ما اضطلح عليه بالأعمال المستترة"[1]. أما الفقه فقد عرف التسرب بأنّه" تقنية من تقنيات التحرّي والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التّسرب بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويظهر كأنّه الفاعل أو الشريك"[2].

أما م.ج فعرّف التسرب بموجب المادّة 65 مكرر12 من ق.إج.ج "قيام ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ..."[3]

- أشار م.ج بموجب المادّة 16 من القانون رقم 20| 15[4]المتعلّق بالوقاية من جرائم الأشخاص ومكافحتها إلى أن مع مراعاة أحكام ق.إج.ج يمكن لوكيل الجمهورية أو.... شريك لهم " يمنع على ضابط ... دليل ضدّهم".

يظهر في المادة سالفة الذكر أن م.ج لم يقدّم تعريفا صريحا للتسرب الإلكتروني ولكن إكتفى فقط بإبراز إجراءات تنفيذه والهدف منه، وبناءا على ما سبق يمكن تعريف التسرب الإلكتروني بشكل عام بأنّه " إجراء يسمح لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن قضائي باختراق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية مستعملة من قبل شبكة إجرامية قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم محددة قانونا، وجمع الأدّلة ضدّهم وذلك عن طريق إيهامهم باستعمال هوية مزورّة أنّه فاعل معهم أو شريك لهم"[5].

[1]– قادري نسيمة، **عن أساليب التّحقيق الخاصة المتعلّقة بالجريمة الإلكترونية ذات البعد الإقتصادي:** أية فعالية ؟ المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (12)، ع (3)، 2021، ص 646.

[2]– كمال بوبعابة، برابح السعيد، **الأساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكصف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري**، التسرب نموذجا، دفاتر البحوث العلمية، المجلد (9)، ع (1)، 2021، ص 247.

[3]– ينظر المادّة 65 مكرر12، من **الأمر 155/66** المتضمن ق.إج .ج السابق ذكره.

[4]– ينظر المادّة 16 **من القانون 20|15** المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق في 30 ديسمبر سنة 2020، **يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.**

[5]– أحسن بن طالب، **التسرب الإلكتروني أسلوب جديد من أساليب التحري والتحقيق**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد، (7)، ع (2)، 2023 ص 539، 540.

2- شروط صحة إجراء التّسرب الإلكتروني

خصّ م.ج التسرب بضوابط إجرائية وأخرى موضوعية، قصد الحفاظ على سلامة العون المتسرّب وكذلك الحرص على شفافية التحقيق وقد حدّدها المشرّع فيما يلي:

- **أخذ الإذن من الجهة القضائية المختصة:** طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق .إج.ج يجب أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية قبل بداية التّحقيق ومن قاضي التّحقيق بعد إفتتاحه[1].
- **تضمين الإذن القضائي جملة من البيانات:** ويكون ذلك بموجب المادة 65 مكرر 15 من ق.إج.ج يجب أن يرد الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان ومتضمنا لبيانات يحدّد صحته كبيان نوع الجريمة، محلها وهوية الضابط المتسرب.
- **تقييد عملية التّسرب بفترة زمنية:** إستنادا إلى نص المادّة 65 مكرر 15 الفقرة 3 لا يجوز أن تتجاوز فترة التسرب 4 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، كما يمكن إيقافها متى دعت مقتضيات التحقيق ذلك .
- **التقييد بالجرائم المسموح فيها بإجراء التسرب:** لا تصح عملية التّسرب إلا ضمن عمليات الكشف عن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادّة 65 مكرر 5.

المبحث الثاني: إثبات جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج

يطرح إثبات جرائم السب والقذف المرتكبة عبر م.ت.اج إشكالات قانونية وعملية متزايدة خاصة في ظل الطابع الرقمي لهذه المنصات وما تفرضه من تعقيدات تقنية وإجرائية فخصوصية هذا النّوع من الجراشم تستدعي الوقوف على الوسائل المعتمدة قانونا لإثباتها إلى جانب الصعوبات التي تعترض الأطراف المعنية سواء من حيث جمع الأدلة أو تقدير حجيتها.

وانطلاقا من ذلك، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، حيث خصصنا **المطلب الأوّل** لدّراسة وسائل الإثبات القانونية والمتاحة لإثبات جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج بينما تناولنا في **المطلب الثاني** الصعوبات العملية والقانونية التي تعترض عملية الإثبات في هذا الإطار.

[1]- ينظر المادة 65 مكرر 11 من **الأمر 155/66** المتضمن ق.إج.ج السابق ذكره.

المطلب الأوّل: وسائل إثبات جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج في التشريع الجزائري

تعد مسألة الإثبات من الركائز الأساسية في قيام المسؤولية الجنائية وتتجلى أهميتها بشكل أكبر في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، ومنها جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج.

فالبنظر إلى طبيعة هذه الجرائم الرقمية التي تتسم بالسرعة والإنتشار الواسع، فإنّ تحديد وسائل الإثبات الممكن الإعتماد عليها أمام الجهات القضائية يكتسي طابع بالغ الأهمية، وقد قمنا بتنظيم هذا المطلب من أجل دراسة هذه الوسائل بنوع من التفصيل .

الفرع الأوّل: الأدّلة الرّقمية

تعد الأدلة الرقمية من ابرز وسائل الإثبات في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج حيث تقدّم دليلا موثقا من خلال البيانات الإلكترونية التي تجمع هذه المنصات ويمثل هذا النوع من الأدلة أساسا محوريا في التحقيقات الجنائية الرّقمية نظرا لما تتمتع به قدرة على تقديم معلومات دقيقة حول وقوع الجريمة وهو ما يجعلها آداة قوية في دعم القضايا أمام القضاء.

أولا: تعريفها

تعددت واختلفت تعاريف الدّليل الرقمي فعرّفه البعض على أنه "الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيله على التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة النبضات المغناطيسية الكهربائية أو المجالات التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل تسجيلات صوتية أو مرئية أو صور"[1].

وقد عرّفها الدكتور البشري بأنها"معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الإتصال

[1] – سجى فيصل الغامدي، **الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات في النظام الجزائي السعودي**، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد (7)، ع (69)، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2024، ص 100.

ويمكن إستخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جان أو مجني عليه"[1].

ومن خلال كل ما سبق يمكن تعريف الدّليل الرقمي على أنه نوع من البيانات أو المعلومات التي تخزّن أو تنقل عبر الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب، الهواتف الذكية، الشبكات الرقمية ويشمل ذلك الرسائل الإلكترونية، المحادثات على م.ت.اج الصور والفيديوهات، السجلات الإلكترونية والملفات النصية التي يمكن إستخدامها لإثبات وقوع جريمة أو تصرف غير قانوني في المجال الرقمي.

❖ خصائص الدليل الرقمي :

تتعد خصائص الدليل الرقمي و يمكن توضيحها في ما يلي :

. كونه دليلا علميا :يتكون هذا الدليل من مجموعة من البيانات والأرقام ذات الطبيعة الإلكترونية غير الملموسة و التي تتطور وفق التطور العلمي و في ذات الوقت تكون موافقة لما وصل إليه العلم ، فلا يتعارض مضمونها مع القواعد العلمية الأساسية[2] و بخلاف بعض وسائل الإثبات التقليدية التي تخضع للتقدير الشخصي ، فإن الدليل الرقمي يتميز بطابعه الموضوعي المرتبط بالحقائق التقنية الثابتة ، و التي يمكن قياسها و اختبارها و تكرار التحقق منها من قبل خبراء مختصين ، مما يمنحه قيمة إثباتية عالية متى تم احترام الشروط القانونية و الفنية لجمعه و حفظه و تحليله ، كما أنّ تحليل هذا النوع من الأدلة يتطلب يستلزم تدخل خبرات فنية قادرة على التعامل مع البرامج و الأجهزة و الأنظمة المعقدّة الأمر الذي يضفي على الدليل الرقمي صفة الدليل العلمي الذي لا يمكن الطعن فيه إلا على أسس علمية مقابلة ، و تكمن أهمية هذا الطابع في كونه يبعد الدّليل عن مجال الظنون أو الإنطباعات الشخصية و يجعله مستندا على أسس علمية قابلة للإثبات و التنفيذ ، مما يعزز قوته في الإثبات خاصة في القضايا الجنائية ذات الطابع المعقد أو التي تنطوي على جرائم سيبرانية. غير أن هذا الطابع العلمي لا يغني عن ضرورة التقيد بالضمانات

[1] – زياد بن محمدعادي العتيبي، **دراسة إستطلاعية حول حجية الأدّلة الرّقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية**، المجلة الإلكترونية الشاملة متعدّدة التخصصات، ع (29)، جدّة، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 10، 11.

[2] . خالد ضو ، المرجع السابق ، ص 205.

القانونية ، مثل احترام الحياة الخاصة ، و الحصول على التراخيص القانونية لإجراء التحريات الرقمية ، و إلا قد يتعرض الدليل للإقصاء القضائي بسبب المساس بحقوق الأفراد رغم ما يتمتع به من دقة تقنية .

. الدّليل الرقمي يصعب التخلص منه : معنى ذلك أنه يمكن استرجاعه بعد محوه و اصلاحه بعد إتلافه و إظهاره بعد إخفائه مما يؤدي صعوبة التخلص منه ، و هي من اهم الخصائص التي تميزه عن الدّليل التقليدي[1] فعلى الرغم من إمكانية قيام الجاني بمحاولة حذف الملفات أو مسح البيانات الرقمية المرتبطة بالجريمة ، إلا أن تلك العمليات لا تعني بالضرورة إختفاءالآثار الرقمية نهائيا ، ذلك أن الأنظمة المعلوماتية تسجل أنشطة المستخدم و تحتفظ بها في شكل سجلات خفية ، كما أن البيانات المحذوفة قد تظل قابلة للإسترجاع بواسطة أدوات و تقنيات متقدّمة يستخدمها الخبراء في مجال التحليل الجنائي الرقمي، غير أن هذه الخاصية لا تلغي الحاجة إلى التدخل العاجل من قبل الجهات المختصة من أجل تأمين الأدلة الرقمية بسرعة قبل ان تتعرض للتلف الجزئي أو أعادة الكتابة عليها بفعل الإستخدام المتواصل للأنظمة الرقمية ، و لهذا السبب ، غالبا ما يتم اللجوء إجراءات الحجز و الخفظ الفوري للوسائط التقنية فور وقوع الجريمة ، ضمانا لعدم ضياع الدليل أو فقدان أثره الرقمي.

. دليل ذو طابع تقني : فهو مستوحى من البيئة التي يعيش و يتواجد فيها و هي البيئة الرقمية أو التقنية[2]، و يتعلق ذلك بمدى قابليته للنسخ أي يمكن إستخراج العديد من النسخ المطابقة للأصل و تكلك نفس القيمة العلمية و هذا ما يميزه عن الدليل العادي التقليدي مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية و يمكن الحفاظ عليه ضدّ التلف أو التّغيير أو الحذف[3] ، و من نتائج هذا الطابع التقني أن عملية التعامل مع الدليل الرقمي ، لا يمكن أن تترك للإجتهاد الشخصي ، بل يجب أن تسند إلى خبراء معتمدين ذو كفاءة قادرين على استخدام الأدوات البرمجية المناسبة لتحليل البيانات و استخراجها دون المساس بسلامتها .

ثانيا: أنواع الادلة الرقمية

تتعدد أنواع وصور الأدّلة الجنائية الرقمية وهي على سبيل المثال لا الحصر وسنذكر بعضها في ما يلي:

[1] . قراوي كلثوم ، المرجع السابق ، ص980.

[2] . عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 62 .

[3] . آيت حمودة كاهنة ، المرجع السابق ، ص 184.

1- الوسائط الرقمية: وهي برامج تتكامل فيها عدّة وسائط للإتصال مثل الصوت واللغة والموسيقى والنّص والرسوم المتحرّكة والثابتة والتي يتعامل معها المستخدم بشكل تفاعلي فتظهر بصورة منطوقة أو مرئية أو مسموعة[1].و يتم تداولها حسب الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب ، الهواتف الذكية ، و الأجهزة اللوحية من خلال شبكة الأنترنت أو وسائط التّخزين الرقمي . كما و تلعب الوسائط الرقمية دورا مهما في مختلف في مختلف جوانب الحياة المعاصرة ، حيث تسهم في تسهيل التعليم من خلال المحتوى التفاعلي، و تسرع من نشر العلومات عبر الإعلام الرقمي ، كما تعد وسيلة فعالة في التسويق و الإعلان بفضل قدرتها على إستهداف الجمهور بدقة . توفر أيضا محتوى ترفيهيا متنوعا ، و تعزز التواصل الإجتماعي من خلال المنصات الرقمية . إلى جانب ذلك تستخدم في تخزين البيانات و تنظيمها ، و تفتح آفاقا واسعة للتعبير الثقافي و الإبداعي ، مما يجعلها آداة أساسية في العالم الرقمي الحديث.

2- البيانات المستخرجة من مواقع التواصل الإجتماعي: كالتعليقات والمنشورات والرسائل الخاصة والتي تشكل مصدرا مباشرا في جرائم السب والقذف والتي تستخدم في إثبات الفعل الجرمي، وتكمن أهميتها في قدرتها على تحديد وقت إرتكاب الجريمة وهوية الفاعل المحتمل والسياق الذي وقعت فيه الجريمة وحجم الضرر المترتب عنها كما يمكن أستخدامها في توثيق تكرار الأفعال المسيئة ، و إثبات النية الجنائية أو سوء النية عند إعادة نشر المحتوى المسيء غير أنّ قبولها كدليل يستوجب توافر شروط قانونية أبرزها الأصالة وسلامة إجراءات جمعها وتحليلها لمنع تزويرها وتحريفها.

3- الفيلم المصغّر: "تعتبر هذه الأدلة شكلا مختلفا من تكنولوجيا المخرجات التي تسجّل فيها المعلومات والبيانات بدلا من تسجيلها على الورق"[2] قد تستخدم في إثبات الجرائم الإلكترونية خاصة عندما يوثق واقعة السب والقذف بصيغة مرئية ويمكن أن يكون هذا النوع من الأدلة على شكل مقاطع مصورة نشرت عبر م.ت.اج أو تم تبادلها عبر تطبيقات المحادثة وتبرز أهميته في قدرته على عكس السياق الكامل للواقعة من حيث مضمون الأقوال، نبرة الصوت، تفاعل الأشخاص، مما يسهم في تكوين صورة أوضح لدى القاضي

[1] – سجى فيصل الغامدي، المرجع السابق، ص 101.

[2] – بالهادي حميد، **حجية الدّليل الرّقمي في الإثبات الجنائي**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (9) ع (1)، 2019، ص 19.

غير أن حجيته تبقى مرهونة بسلامة التسجيل وعدم التعديل عليه مع خضوعه للفحص الفني لإثبات أصالته وعدم التلاعب به.

4- الأشرطة المغناطيسية

"إن الشريط المغناطيسي عبارة عن شريط بلاستيكي مغطى بمادة قابلة للممغنطة قد يكون ملفوفا على بكرة، مثل تلك المستخدمة في أجهزة التسجيل الصوتي"[1] تستخدم في بعض البيئات التقنية أو المؤسسات لتسجيل وتوثيق المعلومات ومنها ما قد يكون له صلة بالأفعال الجرمية وفي إطار الجرائم الإلكترونية، كالقذف والسب قد تحتوي هذه الأشرطة على تسجيلات صوتية أو بيانات رقمية قابلة للإستخراج والتحليل غير أم الإعتماد عليها كدليل رقمي يستلزم التحقق من أصالتها وسلامة ظروف حفظها بالإضافة إلى إخضاعها لخبرة فنية متخصصة تثبت عدم المساس بمحتواها.

ثالثا: حجية الأدّلة الرقمية أمام القضاء الجزائي الجزائري

"يعد الدليل الرقمي أحد أهم النتائج الإيجابية للتطور الإلكتروني الحديث في في مجال الإتصال والمعلوماتية، فلقد لعب دورا هاما في مجال تحقيق العدالة الجنائية وتكاد دلالته المستمدّة من طبيعته العلمية والتقنية قطعية ويقينية في إثبات الجرائم المعلوماتية"[2].

رغم أن م.ج لم يخصص نصوص قانونية واضحة تتعلق بالأدلة الرقمية إلا أن النظام القانوني الجزائري، أقرّ بها ضمنيا من خلال تشريعات تتماشى مع التطور التكنولوجي، ومثال على ذلك القانون 15|04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني ورغم أن هذا القانون يركز على التوقيع الإلكتروني كنوع من أنواع الأدلة الرقمية إلا أنه يعكس قبول النظام القضائي لهذه الأدلة في إثبات الوقائع والنزاعات وبالتالي يمكن إعتبار الأدّلة الرقمية بمختلف أشكالها وسيلة معترف بها قانونا، بشرط أن تستوفي الضوابط القانونية والفنية التي تضمن صحتها وقبولها أمام القضاء.

[1] – بالهادي حميد، المرجع السابق، ص 17.

[2] – بن مالك أحمد، الخال ابراهيم، **دور الأدّلة الرقمية في الإثبات الجنائي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (5)، ع (1)، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، 2021، ص 112.

الفرع الثاني: الخبرة الفنية

تعتبر الخبرة في ت.ج وسيلة هامة من وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاء في تفسير وتحليل المسائل التي تتطلب معرفة فنية أو تخصصية ليتيح م.ج للقضاء الإستعانة بالخبراء لإبداء آرائهم في القضايا التي تتطلب معرفة دقيقة خارج نطاق إختصاص القاضي، وقد نظم هذا الأخير هذه المسألة من خلال قوانين خاصة إلى ضمان دقة وموثوقية الخبرات المقدّمة مما يعزز بذلك تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتنازعة.

أولا: تعريف الخبرة وأساسها القانوني في ت.ج

"الخبرة القضائية عموما هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية علمية خاصة لا تتوافر لديه"[1].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنّها "إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدّم له بيانا أو رأيا فنيا ، لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده"[2]

كما أن الخبرة تعتبر من أهم الوسائل التي تستطيع سلطة التّحقيق من خلالها تحديد التفسير الفني للأدلة تحديد التفسير الفني للأدّلة بالإستعانة بالمعلومات العلمية ، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي ، و إنّما هي تقييم فني لهذا الدليل ، فهي في مجملها تقرير أو رأي فني صادر عن الخبرة في أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة.

و العنصر الجوهري للخبرة عن غيرها من إجراءات التحقيق و المعاينة و الشهادة و التفتيش هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيتها في الإثبات و الذي يتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر سواء لدى المحقق أو القاضي

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 138.

[2] . تابري مختار ، **الخبرة في الجريمة المعلوماتية** ، المجلد (11) ، ع (3) ، 2020 ، ص .382 .

و القاضي حين يقوم بالإستعانة بالخبرة في مسألة ما تخص القضية المعروضة أمامه فإنه يسعى إلى الخبير بحسب تخصصه ، و مجال التخصص محكوم بقاعدة طبيعية و هي قاعدة العلم المؤسس للتحصيل الدّراسي ، كما هو الشأن في دراسة الطب و الهندسة و علوم الكمبيوتر في مجال الجريمة كدراسة علم البصمات و التحاليل و الإختصاص في مجال الكهرباء و الإلكترونيات ...الخ و هذه كلها أمور تحتاج إلى دراسة و خبرة كافيين في هذا المجال[1]

وتقدم الخبرة عونا ثمينا لجهة التحقيق والقضاء ولسائر السلطات المختصة بالدّعوى الجزائية في رسالتها، بدونها يتعذر الوصول إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية التي يكون على ضوئها كشف الجوانب الحقيقية المبنية على الأصول والحقائق العلمية"[2].

لذا فقد كرّس م.ج نظام الخبرة القضائية ضمن ق.اج.ج، حيث أفرد لها المواد من 143 إلى 156 متناولا من خلالها الإطار القانوني المنظم لتعيين الخبراء، مهامهم، الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الخبرة وكذا سبل الطعن في نتائجها، وتمثل هذه الأحكام المرجع العام الذي يؤسس عليه اللجوء إلى مختلف أنواع الخبرة، بما في ذلك الخبرة الإلكترونية، التي تعدد إمتدادا للخبرة الفنية في ظل تطور الجريمة وتعقيد وسائل إثباتها.

ثانيا: تعريف الخبير و القواعد الفنية التي تحكم عمله في مجال الجرائم الإلكترونية

يعتبر الخبير مساعدا فنيا حقيقيا في تسيير مرفق العدالة من خلال تقرير خبرته الذي يؤدي في كثير من الأحيان لحسم النزاع المعروض على القاضي ، فازداد دور الخبير في كشف غموض الجرائم و ظروف ملابساتها خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية .

يعرف الخبير بأنّه شخص ذو دراية عالية يسند له الإلمام بموضوع علمي أو عملي ، يستعين به القضاء في أمور تدخل في الإختصاص و لايجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعهود له بها و يشترط فيه أن يكون

[1] . تابري مختار ، المرجع السابق ، ص 282، 283 .

[2] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق ، ص 138.

إنسانيا و إجتماعيا[1] و عرّف كذلكّ كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل و له كفاية فنية و علمية خاصة

أما في مجال الجرائم المعلوماتية يطلق عليه مصطلح الخبير المعلوماتي أو الخبير الرقمي أو الخبير التقني و الذي يعرّف بأنه " الشخص الذي تعمق في دراسة الأعمال الإلكترونية و تخصص في آدائه لفترة زمنية طويلة مما أكسبه خبرة عملية بحيث أصبح ملما بتفصيلاته مما جعله متفوقا على الشخص العادي و جعله قادرا على إبداء الرأي الإلكتروني الرقمي في الأمور المتصلة بهذا العمل، فالخبير التقني هو ذلك الشخص المؤهل علميا ، أو تكون لديه الخبرة العلمية في التعامل مع المنظومة المعلوماتية و شبكة الأنترنت"[2]

كما نشير أن المواد الخاصة بالخبراء قد وردت في الفصل الأول من الباب الثالث و بالتحديد في القسم التاسع من ق.اج.ج و أوردت نصوص هذا الفصل أحكاما تفصيلية في شأن الإستعانة بالخبراء أمام المحاكم الجنائية ، هذا و قد نصت المواد من 143 إلى 156 ق.اد .ج على الأحكام الخاصة بعمل الخبراء و كذلك على حق المحكمة في في ندب الخبراء بناءا على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها .

و يمكن تقسيم الخبراء إلى نوعين و ذلك على النحو التالي :

. الطائفة الأولى : هم الخبراء من ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون في مجال المعمل الجنائي و الأدلة الجنائية ، يقتضي تخصصهم تلقينهم و تدريبهم تدريبا خاصا ، و دراسة بعض العلوم كالكيمياء و الطبيعة و الهندسة و التصوير ، و ذلك لمساعدتهم في التحليل العلمي في مجال التخصص و هذه الطائفة تتخصص في مجال فحص الأسلحة النارية و للكشف عن التزويرو التزييف و مضاهات الخطوط و فحص قضايا الحريق .

. الطائفة الثانية : و هم الخبراء من خريجي الكليات العلمية كالطب و الهندسة و العلوم و يتم تدريبهم و تلقينهم بعض المواد القانونية و الشرطية بما يتفق مع احتياجاتهم في مجال الفحص[3]

[1] . نبيهة قنفود . فوزي عمارة ، **الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد (36) ، ع (2) ، 2022 ، ص 411 .

[2] . نبيهة قنفود . فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 411 .

[3] . نبيهة قنفود . فوزي عمارة ، المرجع نفسه ، ص 412 .

➢ إنه بالنظر إلى الطبيعة الفنية والعلمية للخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية فإنه ينبغي للخبير الإلمام بالموضوعات الاتية.

- الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرزه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية بالإضافة إلى طبيعة البيئة التي يعمل في ظلّها الحاسب من حيث تنظيم أو توزيع عمل المعالجة الآلية وتحديد أماكن تخزينها[1].
- الحفاظ عللى سلسلة الحيازة وهو الأمر الذي يتطلب التأكد من أن الأدّلة الرقمية لم يتم العبث بها طوال مراحل جمعها وتحليلها، وهو أمر بالغ الأهمية لضمان قبول الأدّلة في المحكمة.
- معرفة الخبير لوسائل وطرق فحص نظام الحاسب الآلي مثال ذلك برامج كشف وإزالة الفيروسات، وبرامج إسترجاع البيانات والمعلومات وإصلاح التلف وإظهار المخفي منها[2] .
- يجب أن يكون علم بوسائل نسخ البرامج والملفات وكيفية عمل نسخ من القرص الصلب إلى قرص آخر طبق الأصل، بالإضافة إلى معرفته التامة بكيفية الربط بين الدّليل المادّي والدّليل الرقمي في إطار الوقائع محل البحث.

و فضلا عما سبق فإن الخبير المعلوماتي و هو في إطار القيام بعمله له أن يستخدم العيد من الرسائل العلمية و البرمجيات التي تمكنه من استخلاص الدليل الرقمي و تساعده في الوصول إلى المجرم المعلوماتي ، و غالبا ما تكون هذه الوسائل أدوات فنية تستخدم في بنية نظام المعلومات.

و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1. بروتوكول الأنترنت (IP)

"هو المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر شبكة الأنترنت و توجيهها إلى أهدافها ، و هو ما يوجد بكل جهاز مرتبط من أربع خانات ، حيث يشير الجزء الأول من اليسار إلى النطقة الجغرافية ، و الجزء

[1] – تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، **دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدّليل الرقمي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (33)، ع (2)، 2022، ص 133.

[2] – تقي مباركية . فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 133، 134.

الثاني لمزود الخدمة و الثالث لمجموعة الحاسبات المرتبطة و الرابع يحدّد الكمبيوتر الذي تم الإتصال منه ، مع ملاحظة أن عنوان الأنترنت قد يتغير في كل إتصال بشبكة الأنترنت"[1]

2. نظام البروكسي :

يعمل هذا النظام كوسيط بين الشبكة و مستخدميها بحيث يضمن مقدّم الخدمة توفير خدمات الذاكرة الجاهزة ،و تقوم فكرة البروكسي عل تلقي مزود البروكسي طلبا من المستخدم للبحث عن صفحة ضمن الذاكرة الجاهزة فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد تم تنزيلها من قبل فيقوم بإرسالها إلى المستخدم دون الحاجة إلى إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية أما اذا كان لم يتم تنزيلها من قبل فيتم إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية ، و هما يستخدم البروكسي أحد عناوين (IP) مما يجعل دور البروكسي قويا و فعالا في عملية إثبات الجريمة الإلكترونية[2]

3. برنامج (Hark tracerv)

"هو أحد برامج التتبع يتكون من شاشة رئيسية تقدّم للمستخدم بيتن شامل بعمليات الإختراق التي يتعرض لها جهازه ، يحتوي على تاريخ الواقعة و عنوان (IP) الذي تمت من خلاله عملية الإختراق و اسم الشركة المزودة لخدمة الأنترنت المستضيفة للمخترق و رقم المنفذ و البوابة الخاصة و بيانات الشركة المستضيفة للمخترق بما فيها أرقام هواتفها"[3]

4. نظام كشف الإختراق

"و يرمز له إختصار بالأحرف IDS و هذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أي إشارة قد تدل على وجود مشكلة قد تهدد أمن الحاسوب أو الشبكة و يتم ذلك من خلال تحليل رزم البيانات أثناء إنتقالها عبر الشبكة" [4] و من بعض ملفات التشغيل الخاصة بتسجيل الأحداث فور وقوعها في جهاز الحاسب الآلي أو الشبكة و مقارنة نتائج التحليل بمجموعة من الصفات المشتركة للإعتداءات على الأنظمة الحاسوبية و التي

[1] . تقي مباركية ، فاطمة الزهراء غربي ، المرجع السابق ، ص 135

[2] . نبيهة قنفود . فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 417 .

[3] . تقي مباركية . فاطمة الزهراء غربي ، المرجع السابق ، ص 136.

[4] . تابري مختار ، المرجع السابق ، ص 394 .

يطلق عليها أهل الإختصاص التوقيع ، و في حال إكتشف النظام أحد هذه التواقيع يقوم بإنذار مدير النظام بشكل فوري و بطرق عدة و تسجل البيانات الخاصة بهذه الإعتداءات في سجلات كمبيوترية خاصة[1]

المطلب الثاني: صعوبات إثبات جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج

تعدّ عملية إثبات جرائم القذف ولسب عبر م.ت.اج من المسائل القانونية المعقدة التي تثير تحدّيات متعدّدة أمام القضاء، إذ يتطلب الأمر مواجهة مجموعة من الصعوبات التي تؤثر على سير الإجراءات القانونية وتحديد المسؤوليات بدقة حيث تتطلب هذه القضايا نهجا قانونيا دقيقا يتناسب مع خصوصية الأدّلة الإلكترونية وطبيعة التواصل الرقمي، مما يفرض الحاجة إلى تطوير أساليب قانونية وإجرائية متطورة لضمان تحقيق العدالة.

الفرع الأوّل: الصعوبات الموضوعية (القانونية)

رغم ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي متسارع، لاتزال المنظومة القانونية تواجه صعوبات حقيقية في استعاب طبيعة الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية وعلى وجه الخصوص تلك المتعلّقة بالسب والقذف عبر م.ت.اج وتعود هذه الإشكالات التي تعقيدات ذات صلة بالتكييف القانوني وتداخل مفاهيم الحق في التعبير مع حماية الحياة الخاصة وكرامة الأفراد وفي ت.ج رغم محاولات المشرع لمواكبة هذا النوع من الجرائم من خلال إدراج نصوص قانونية تتعلق بالجريمة الإلكترونية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود ثغرات تجعل من الملاحقة القانونية أمرا معقدا وتضع القاضي أمام تحدّيات جديدة لا عهد له بها في الجرائم التّقليدية.

أولا: غياب النصوص القانونية التّفصيلية

يعدّ غياب النصوص القانونية التفصيلية حول جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج من أبرز التحدّيات التي يواجهها م.ج، ورغم أن المشرع يعترف بهذه الجرائم في قانون العقوبات إلا أن النصوص جاءت بصياغات عامة تفتقر إلى تحديد دقيق للأفعال والعبارات التي يمكن إعتبارها سبا أو قذفا في الفضاء

[1] . نبيهة قنفود . فوزي عمارة ، المرجع السابق ، ص 417 .

الرقمي. هذا الغموض يصعب التمييز بين حرية التعبير والإساءة، خصوصا مع تنوع أساليب التعبير الإلكتروني نتيجة لذلك يواجه القضاء صعوبة في تحديد ما يشكل جريمة مما يؤدي إلى تفاوت في الأحكام ويؤثر على العدالة، لذا من الضروري تحديث التشريعات لتواكب التطورات الرقمية وتحديد الجرائم بشكل أدق لضمان حقوق الأفراد وتحقيق العدالة.

ثانيا: مشروعية الأدلة الرقمية

تختلف مشروعية قبول الأدّلة الرقمية تبعا للمبادىء التي تقوم عليها أنظمة الإثبات السائدة حيث نجد م.ج وكغيره من المشرعين نظم نصوص تحفز القاضي على قبول أو عدم قبول أي دليل بما في ذلك الدّليل الرقمي[1] كما أنّ حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات، وطبقا لذلك أقر م.ج مبدأ حرية الإثبات في نص المادّة 212 من ق.ا.ج.ج حيث تضمنت المادّة أنه يجوز إثبات الجراشم أي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، كما يمكن للقاضي أن يصدر حكمه وفقا لإقتناعه الشخصي ومن أهم ما يبرر المبدأ ظهور الأدلة العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم والتكنولوجيا الحديثة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم[2].

ورغم أن م.ج ترك المجال مفتوح أمام حرية الإثبات غير أنه يبقى يفتقر إلى نصوص قانونية تفصيلية تنظم التعامل مع هذه الأدلة بشكل دقيق وبذلك تتضح الحاجة الماسة لوضع معايير محددة وواضحة لتنظيم جمع وحفظ وتوثيق الأدلة الرقمية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي وأن تضمن هذه الأخيرة إجراءات الحفاظ على صحة الأدلة وسلامتها وتوضيح الأساليب المناسبة لفحصها وتحليلها لضمان قبولها أمام القضاء كما أن غياب مثل هذه المعايير يؤدّي إلى صعوبة التعامل مع الجرائم الإلكترونية، ما يستدعي ضرورة تحديث التشريعات لتعزيزفعالية الأدّلة الرقمية في التحقيقات الجنائية والمحاكمات.

[1] – فلاح عبد القادر، آيت عبد المالك نادّية، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد (4)، ع (2)، 2019، ص 1701.

[2] – فلاح عبد القادر، آيت عبد الملاك نادّية، المرجع السابق ، ص 1701، 1702.

ثالثا: التحدّيات المتعلقة بالإختصاص القضائي

تواجه قضايا جرائم السب والقذف عبر م.ت,اج تحديات كبيرة في تحديد الإختصاص القضائي ففي هذه القضايا. تثار المشكلة بالنسبة للإختصاص على المستوى الدّولي وذلك بسبب إختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة أخرى حيث ينتج عنها تنازع الإختصاص بين هذه الأخيرة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فيحدث بذلك أن ترتكب هذه الجرائم على إقليم دولة معينة لكن تمتد إلى دولة أخرى مما يؤدّي إلى خضوعها لأكثر من قانون جنائي[1] مما يعقد الأمر أكثر ويجعله أكثر حدّة في تحديد الدّولة أو المحطمة المختصة. فالأفعال المسيئة مثل السب والقذف يمكن أن تحدث في لحظة عبر الخوادم التي توجد في دول مختلفة بينما قد يكون الجاني أو الضحية في مكان آخر، كما أن وجود فروقات ومساحات قانونية مختلفة بين الدول بشأن تعريفات وأحكام الجراشم الإلكترونية يزيد من صعوبة تحديد الإختصاص القضائي، قد يتطلب التحقيق في مثل هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة لمعالجة الأدّلة الرقمية، مما يستدعي تعاونا بين المحاكم المحايو والدولية. هذه التحدّيات تشبر إلى الحاجة الملحة لتوحيد التشريعات وتعزيز التعاون بين الدول لضمان تطبيق فعال لقوانين مكافحة جرائم السب والقذف عبر الأنترنت.

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية

أصبحت الجرائم الإلكترونية وعلى راسها جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج من بين أكثر القضايا المطروحة أمام القضاء تعقيدا من الناحية الإجرائية، وذلك أن خصوصية هذا النوع من الجرائم تفرض تحدّيات غير مألوفة أمام الجهات المكلفة بالتحقيق والإثبات بالنظر إلى طبيعة الوسط الرقمي الذي تتم فيه وسرعة زوال آثاره، وصعوبة التعامل مع متطلباته التقنية، الأمر الذي يجعل الإجراءات التّقليدية غير كافية ويطرح تساؤلات جدّية حول مدى جاهزية المنظومة الإجرائية للتصدّي لهذا الواقع المستجد، خاصة في ظل محدودية الوسائل القانونية والفنية في ت.ج

[1] – الطيبي البركه، **إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلة آفاق علمية، المجلد (11)، ع (1)، 2019، ص 279.

أولا: صعوبة تحديد هوية الجاني

من أكثر الصعوبات التي تواجهها السلطات المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية هي أن المجرم المعلوماتي يتميز بالذكاء والحيلولة في إخفاء هويته دون تعقبه وكشفه وذلك حتى تبقى أعمالهم الإجرامية بعيدة كل البعد على السلطات المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم[1].

لا سيما جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج إذ غالبا ما يلجأ مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى إنشاء حسابات وهمية أوإستخدام مستعارة لا تعكس هويتهم الحقيقة وما يعزز هذا الغموض التقني هو استعمال أدوات إخفاء الهوية، مما يجعل من الصعب على الجهات المتخصصة تتبع مصدر الجريمة الإلكترونية بدّقة، مما يضعف فعالية المتابعة القضائية ويؤثرعلى الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا: ضعف التعاون الدولي وصعوبة التعامل مع الشركات الأجنبية المالكة للمنصات الرقمية

في ت.ج تعد محدودية التعاون الدولي وصعوبة التعامل مع الشركات الأجنبية المالكة ل م.ت.اج من أبرز العوائق التي تعرقل إثبات جرائم السب والقذف المرتكبة في الفضاء الرقمي، "لذلك تنشأ ضرورة وجود توافق دولي محكم في مجال الحق في المعلومات على وجه الخصوص من سهولة الحركة في أنظمة تقنية المعلومات حيث ترجع هذه السهولة في هذه الأخيرة إلى إمكان إرتكاب جريمة عن طريق حاسب آلي موجود في دولة معينة بينما يتحقق نجاح هذا النشاط الإجرامي في دولة أخرى"[2] فهذه المنصات غالبا تخضع لقوانين أجنبية، وتفرض قيودا على تقديم البيانت المتعلقة بالجناة، مما يضعف فعالية التحقيقات، كما أن غياب إتفاقية دولية ثنائية أو متعدّدة الأطراف يؤخر الوصول إلى الأدلة الرقمية، وهذا ما يبرز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني الجزائري في هذا المجال وتعزيز آليات التعاون الدولي لضمان ملاحقة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.

[1] – عماد بلغيث، جغلولي يوسف، **صعوبات التّحقيق في الجرائم الإلكترونية**، مجلة الرسالة للدّراسات والبحوث الإنسانية، المجلد (6)، ع (3)، 2021، ص 81.

[2] – الطيبي البركه، المرجع السابق، ص 278.

ثالثا: البطء في الإجراءات القضائية

البطء في الإجراءات القضائية يعد من أبرز الصعوبات في التعامل مع جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في ت.ج ،إذ يتسبب هذا البطء في تأخير إتخاذ القرارات القضائية المتعلّقة بهذه الجرائم، ما يضعف فعالية الإجراءات القانونية ويرجع ذلك إلى عدّة عوامل مثل نقص الخبرات التنسيقية اللازمة والتعامل مع الأدلة الرقمية فضلا عن إجراءات جمع وتوثيق هذه الأدلة، كما أنّ عدم وجود نصوص قانونية واضحة ودقيقة لتنظيم الجرائم الإلكترونية يزيد من تعقيد الأمور، إذ أن هذا التّأخير يؤثر بشكل مباشر على حق الضحايا في الحصول على العدالة في الوقت المناسب، مما يقلل من قدرة النّظام القضائي على تحقيق الردع الفعال ضدّ مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثالث: الصعوبات التقنية

تعد الصعوبات التقنية من أبرز العوائق التي تواجه عملية إثبات جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج نظرا للطبيعة الرقمية لهذه الوسائط وتعقيد الأدّلة المرتبطة بها، فالتعامل مع الوسائل التكنولوجية الحديثة يتطلب كفاءة تقنية عالية كما أن سرعة تداول المحتوى وسهولة تعديله أو حذفه يضاعف من التحدّيات المطروحة أمام جهات التحقيق والقضاء خاصة في ظل محدودية الإمكانيات التقنية والتكوينية داخل المنظومة القانونية لا سيما في ت.ج.

أولا: سهولة محو آثار الدّليل الإلكتروني أو تعديله أو تدميره

فإذا كان من السهل على جهات التحري أن تتحرّى على الجرائم التقليدية من خلال المشاهدة وتتبع آثار الجريمة فإنّه من الصعب عليها القيام بمثل هذه التحريات وبنفس الطرق بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية وذلك يعود إلى طبيعة الدّليل المترتب عن الجريمة المعلوماتية الذي يكون مرتبط إرتباطا وثيقا بالبيئة الرقمية[1] فتعتبر سهولة محو آثار أدلة الإدانة أو تدميرها أو التعديل عليها في فترة زمنية يسيرة من أبرز المعوّقات التي تعترض عملية الإثبات في الجرائم الإلكترونية فالجاني يمكنه محو الأدّلة التي تكون قائمة ضدّه أو تدميرها أو التعديل عليها بحيث يبدو بريئا أثناء تعرضه للملاحقة القضائية وكل

[1] – بوشارب هانية . بن شهرة شول، **صعوبة عملية إستخلاص الدليل الإلكتروني**، المجلد (9)، ع (1)، 2023، ص71.

هذا في زمن قصير جدا بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة إذا ما عملت عليها[1] فالطبيعة الرقمية لجرائم عبر م.ت.اج لا سيما في ت.ج تجعل محتواها قابلا للإختفاء أو التلاعب بسرعة فائقة وهو ما يعيق عملية إثبات الواقعة قبل أن ترصد أو توثق بشكل قانوني، بالإضافة إلى أنّ محدودية الوسائل التقنية المتاحة للسلطات المختصة في رصد هذه الأدلة وحفظها فورا يعرقل سير الإجراءات الجزائية ويؤثر سلبا على نجاعة الردع القانوني ما يستدعي تدخلا تشريعيا وتنظيميا لتعزيز وسائل حماية الأدّلة الرقمية وضمان فعاليتها في الإثبات.

ثانيا: نقص الخبرة التقنية

تظهر صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية من خلال ضعف الخبرة التقنية لدى سلطات التحقيق مما يؤدي إلى سوء تحديد وتقرير الأدلة الرقمية الحاسمة في إثبات الجريمة المعلوماتية أو عجزها عن إستخراج تلك الأدلة من النظام المعلوماتي أو الحفاظ عليها وفقا للمعايير التقنية والقانونية المطلوبة[2] وتزداد هذه الصعوبة تعقيدا في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج في ت.ج حيث تتطلب طبيعة هذه الأفعال الإلكترونية دقة عالية في تتبع مصدر المحتوى المسيء وتحديد هوية الفاعل الحقيقي في ظل إمكانية إستخدام حسابات وهمية و وسائل تمويه رقمية، وفي ظل نقص الكفاءات المتخصصة في هذا المجال تجد الجهات القضائية الجزائرية نفسها أمام تحدّ حقيقي في إثبات هذه الجرائم بصورة دقيقة وفعالة.

[1] – الطيبي البركه، المرجع السابق، ص 271.

[2] . عبد الغني، **التحدّيات القانونية لإثبات الجريمة الإلكترونية**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد (15)، ع (1)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023، ص 13.

خلاصة الفصل:

سعينا في هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإشكالات القانونية والإجرائية المتعلّقة بجرائم السب والقذف عبر م.ت.اج، معتمدين في مقاربتنا على واقع ت.ج، وقد تم التركيز على التحدّيات التي تطرحها هذه الجرائم أمام المنظومة القانونية التقليدية، مع إبراز نقاط القصور في التعامل معها خاصة من حيث ضعف الإمكانيات التقنية للجهات المكلّفة بالتحقيق، وتعقيد إجراءات الإثبات، كما تطرقنا إلى صعوبة توثيق الأدّلة الرقمية وحفظها بما يتماشى مع المعايير القانونية، بالإضافة إلى ذلك تناولنا دور الأجهزة والهيئات المختصة في مساعدة الضبطية القضائية ، وقد وقفنا على الإشكالات المرتبطة بإثبات هذا النوع من الجرائم وما يترتب عليها من صعوبات قانونية وإجرائية. كل ذلك يؤكد الحاجة الملّحة لتحديث الإطار القانوني والإجرائي في ت.ج وتطوير الأدوات العملية لمكافحة هذه الجرائم، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان فعالية العدالة الجنائية.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

ختاما، فإنّ دراسة جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج في ت.ج تكشف عن التّحدّيات القانونية المتزايدة في مواجهة الجرائم الرّقمية التي أضحت تهدد الأفراد والمجتمع بشكل واسع في الجزائر، كما أن الفضاء الرقمي الذي يعبر فيه الأفراد بحرية عن آرائهم قد أصبح في الوقت ذاته ساحة لإرتكاب الأفعال الماسة بالحقوق الشخصية والتي تتضمن كلا من القذف والسب فتؤثر على السمعة والشرف. وعليه فإنّ قوانين الدّولة الجزائرية تسعى جاهدة إلى مواجهة هذه الجرائم بفعالية من خلال مجموعة من الأحكام القانونية التي تحد من آثار هذه الجرائم الرّقمية على الأفراد ومع ذلك تبقى تلك التشريعات بحاجة إلى المزيد من من التّحديث والتطوير لتواكب سرعة النمو التقني وتغيرات الفضاء الرقمي.

فإن وبالتالي تتطلب تحقيق توازن دقيق بين حماية حرية التعبير وضمان حماية الأفراد من التعدّي على سمعتهم، ورغم وجود نصوص قانونية تعالج جرائم السب والقذف في ت.ج إلا أن هناك فجوات قانونية فيما يخص الجرائم الإلكترونية ولا سيما تلك التي ترتكب عبر م.ت.اج ويعود السبب في ذلك في غياب التطبيق الفعلي لتلك القوانين وإلى طبيعة مختلف التحدّيات التقنية التي تواجه السلطات القضائية بما في ذلك صعوبة تحديد هوية الجاني بسبب تقنية إخفاء الهوية والتشفير، إضافة إلى قلّة التنسيق بين مختبف الجهات القضائية الوطنية والدولية في هذا المجال ومن جهة أخرى لا يزال هناك غياب للوعي الكافي لدى الأفراد حول حقوقهم القانونية في الفضاء الرقمي، ما يزيد من تعرضهم لهذه الجرائم مما يتطلب تكثيف الجهود التوعوية للمواطنين بمخاطر الأنترنت وأهمية إحترام القوانين التي تحمي سمعة الآخرين.

وفي هذا السياق يتضح أنّ الحاجة أصبحت ملّحة لكييف المنظومة التشريعية والوطنية فيما يتماشى مع خصوصية الجرائم الرّقمية خاصة مع تزايد حالات الإهانة والتحقير عبر الوسائط الحديثة، وتبقى إشكالية التطبيق من أبرز النقاط التي تعرقل المكافحة الفعالة لهذه الإنتهاكات في ظل ما يشهده الواقع من غموض في بعض النصوص وتداخل في الإختصاص، فضلا عن قلّة التكوين المتخصص لدى الفاعلين في الحقل القضائي والأمني.

- وقد أسفرت الدّراسة عن جملة من **النتائج** من أبرزها:

✓ الإنتشار المتنامي لجرائم القذف والسب عبر منصات التواصل الإجتماعي.

✓ وجود قصور تشريعي في مواكبة خصوصية الجرائم الإلكترونية.

- ✓ غياب الإنسجام الكافي بين النصوص العامة والخاصة المتعلّقة بالجرائم الرّقمية.
- ✓ غياب تعريف قانوني دقيق وموّحد للجرائم المرتكبة عبر م.ت.اج ضمن ت.ج.
- ✓ تباين الإجتهاد القضائي في تفسير وتكييف عبارات القذف والسب عند ارتكابها عبر الوسائط الرقمية.
- ✓ عدم وجود آليات فعالة لمتابعة ومراقبة المحتوى المنشور عبر منصات التواصل الإجتماعي.
- ✓ ندرة التّكوين المتخصص للقضاة وأعوان الشرطة القضائية في مجال الجريمة المعلوماتية.
- ✓ صعوبة إكتشاف الأدّلة الرّقمية ومن ثم استخراجها والتعامل معها وفق الإطارات القانونية والتقنية المعتمدة.

 - وبناءا على ذلك تقترح الدّراسة **التّوصيات** التالية :

- ➢ إعداد قانون خاص متكامل يعالج مختلف صور الجرائم الرّقمية بما في ذلك جرائم السب والقذف.
- ➢ مراجعة وتحيين القوانين المتعلّقة بالجريمة الإلكترونية بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية.
- ➢ محاولة توحيد الإجتهاد القضائي في التعامل مع قضايا القذف والسب الإلكتروني بما يضمن الإستقرار القانوني.
- ➢ العمل على تطوير قدرات الشرطة القضائية في مجال التّحرّي الرقمي وجمع الأدّلة الإلكترونية وفق معايير قانونية دقيقة.
- ➢ تحفيز شركات التّواصل الإجتماعي على التعاون مع السلطات القضائية في تعقب هوية الجناة وحذف المحتوى المسيء.
- ➢ تفعيل التعاون الدّولي في ملاحقة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود الوطنية؛
- ➢ تعزيز الوعي القانوني لدى مستخدّمي الأنترنت حول الحدود القانونية للنشر والكتابة عبر م.ت.اج.
- ➢ تفعيل آليات التبليغ السريع والمنصات الإلكترونية لإستقبال شكاوى ضحايا جرائم القذف والسب عبر الوسائط الرقمية.
- ➢ إنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن إحصائيات دورية حول هذه الجرائم للمساهمة في التقييم والتخطيط الوقائي.
- ➢ إقتراح إنشاء هيئة وطنية مختصة بمراقبة المحتوى الرّقمي وضبط التجاوزات ذات الطابع التّشهيري والتّحقيري.

قائمة المصادر والمـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرءان الكريم

1- نصوص التشريع الأساسي

- **الدساتير**

- دستور **الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية لسنة 1996**، المعدل في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (82).

2/. التّشريع

- **القوانين العادّية**

1. القانون رقم **04/09** المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 **المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009.
2. القانون رقم **3. 2000** المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 **يحدد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**
3. القانون **15|20** المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق في 30 ديسمبر سنة 2020 **يتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحة الأشخاص ومكافحتها.**

- **الأوامر التّشريعية**

1. الأمر **156/66** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري**، المعدّل والمتمم.
2. **الأمر 155/66** المؤرخ في 18 عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المعدّل والمتمم.
3. الأمر رقم **12/15** المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 **المتضمن قانون حماية الطفل.**

- **المراسيم التنظيمية**
 - **المراسيم الرّئاسية**

1. المرسوم الرئاسي **172/19** المؤرخ في شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019 **يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتّصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

ثانيا: قائمة المراجع

- **الكتب**
 - **الكتب المتخصصة**

1. عادل عزام سقف الحيط، **جرائم الذّم والقدح والتّحقيرالمرتكبة عبرالوسائط الإلكترونية**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
2. عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، د، س، ن.
3. كمال بوشليق، **جريمة القذف بين القانون والإعلام**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2001.
4. مجدّي محب حافظ، **القذف والسب**، دط، شركة ناس للطباعة، مصر، 2002.
5. مجدي محب حافظ، **جرائم القذف والسب**، د ط، دار محمود للنشر والتّوزيع، د.ب.ن، 1996.
6. مصطفى مجدي هرجة، **جرائم القذف والبلاغ الكاذب**، دار محمود للنشر والتّوزيع، مص، القاهرة، د.س.ن.
7. معوض عبد التواب، **القذف والسب والبلاغ الكاذب**، دط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1988.

 - **الكتب العامة**

1. ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، "من أول الهمزة إلى ألف الضاد" ج 1، دط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتّوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.
2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، دط، دار الفكر، سوريا، 1997.

3. أبي الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد 1، د.ط، دار صادر، لبنان، 2010.

4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم ضدّ الأشخاص وجرائم ضدّالأموال"**، ج1، د.ط، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005.

5. جبران مسعود، **الرائد "معجم لغوي عصري"، رتبت مفرداته وفقا لحروفه الأولى"**، ط7، دار العلم للملايين، لبنان، 1992.

6. طارق سرور، **قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم الإعتداء على الأشخاص**، ط2، دار النّهضة العربية للنشر، مصر، القاهرة، 2001.

7. عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدّليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، **(**في القانون الجزائري والقانون المقارن**)**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.

8. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط2، بيت الأفكار، الجزائر، 2020.

9. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001.

10. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، "جرائم الإعتداء على الأشخاص"، ج1، ط6، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، د.ب.ن، 2015.

11. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12. محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13. نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دط، دار الهدى للطلاعة للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.

❖ **أطروحات الدّكتوراه ورسائل الماجستير**

✓ **أطروحات الدكتوراه**

1. بن عشي حفصية، **الجرائم التّعبيرية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2. هروال هبة نبيلة، **جرائم الأنترنت**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2013، 2014.

✓ **رسائل الماجستير**

1. نادّين محمود محمد الشايب، **التّفتيش في الجرائم الإكترونية**، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدّمة لاستكمال درجة الماجستير، قانون عام، كلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2023.

المقالات العلمية

1. أحسن بن طالب، **التسرب الإلكتروني أسلوب جديد من أساليب التّحري والتّحقيق**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد(7)، ع (2)، 2023.

2. آيت حمودة كاهنة، **البحث والتّحرّي الجنائي في مسج الجريمة**، مجلة الفكر والقانون السياسي، المجلد(7)، ع (5)، 2019.

3. بالهادي حميد، **حجية الدّليل الرقمي قي الإثبات الجنائي**، مجلّة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (9)، (1)، 2019.

4. بن سالم ويداد ، شيباني عبد الله ، **النظام القانوني لمقدّي خدمة الأنترنت في ظل القانون 09|04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها** ، المجلد (13) ، ع (1) ، 2024 .

4. بن مالك أحمد، الخال ابراهيم، **دور الأدّلة الرقمية في الإثبات الجنائي**، مجلّة العلوم الإنسانية، المجلد (5)، ع (1)، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، 2021.

5. بو شارب هانية، بن شهرة شول، **صعوبة إستخلاص الدّليل الإلكتروني**، المجلد (9) ع(1)، 2023.

6. تابري مختار، **الخبرة في الجريمة المعلوماتية** ، المجلد (11) ، ع (3) ، 2020 .

6. تقي مباركية، فاطمة الزهراء غريبي، **دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد التقنية التي تحكمها في اكتشاف الدّليل التقني**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (33)، ع (2)، 2022.

7. حكيمة بوكحيل، سامية بن عديد، **الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام وتكنولوجيا الإتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية**، المجلد (7) ،ع (1)، 2021.

8. خالد ضوء، **حجية الدّليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي**، مجلّة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، ع(8)، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، 2022.

9. زياد بن محمد عادي العتيبي، **دراسة ايتطلاعية حول حجية الأدّلة الرّقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية**، المجلة الإلكترونية الشاملة متعدّدة التخصصات، ع(29)، جدّة، المملكة العربية السعودية، 2020.

10. زيان محمد أمين، **إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية**، مجلّة دائرة البحوث والدّراسات القانونية والسياسية، ع(3)، 2017.

11. سجى فيصل الغامدي، **الأدّلة الرقمية وحجيتها في الإثبات في النظام الجزائي السعودي**، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد (7)، ع (69)، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2024.

12. شرف الدّين وردة، **مشروعية أساليب التّحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، ع (15)، 2017.

13 . ـ الطيبي البركه، **إشكالية للإثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلّة آفاق علمية، المجلد (11)، ع (1)، 2019.

14. عائشة موسى، **دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية**، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، ع(13).

15. عبد الرحمان خلفي، **الحق في الشكوى في التّشريع الجزائري والمقارن**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع (9)، جامعة محمد خيضر بسكرة.

16. عبد السلام عليلي، **جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي**، دراسة تحليلية مقارنة بين التّشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (5)، ع (2)، 2022.

17. عبد الغني حسونة، **التحديات القانونية لإثبات الجريمة الإلكترونية**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد (15)، ع (1)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2023.

18 . عراب مريم، **جريمة التّهديد والإبتزاز الإلكتروني**، مجلّة الدّراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، ع (1)، 2021.

19. عكوش سهام، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الإجتماعي وفق القانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6)، ع (1)، 2022.

20. عماد بلغيث، جغلولي يوسف، **صعوبات التحقيق في الجلرائم الإلكترونية**، مجلة الرسالة للدّراسات، والبحوث الإنسانية، المجلد (6)، ع (3)، 2021.

21. عمار فوزي، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ،(1)، ع (46)، 2016.

22. فاطمة الزهراء قرينح، كمال راشد، **حماية الطفل من جريمة التّهديد الإلكتروني بين التّشريعين الدولي والجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد، المجلد (9)، ع (2)، 2021.

23. فلاح عبد القادر، آيت عبد المالك نادية، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التّشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (33)، ع(2).

24. فلاك مراد، **آليات الحصول على الأدلة كوسائل إثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلة الفكر والقانون السياسي، المجلد (7)، ع (5)، 2019.

25. قادري نسيمة، **عن أساليب التحقق الخاصة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية**، ذات العد الإقتصادي: أي فعالية ؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (12)، ع (3)، 2021.

26. قراوي كلثوم، **مشروعية الدّليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد (5)، ع (1)، 2022.

27. كمال بوعابة، برابح السعيد، **الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري**، التسري "نموذجا" دفاتر البحوث العلمية، المجلد (9)، ع (1)، 2021.

28. لدغش رحيمة، **ضوابط تفتيش الحاسب الآلي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد (1)، ع (25).

29. لسود موسى، **التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري**، مجلة الدّراسات القانونية والسياسية، المجلد (5)، ع (1)، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2019.

30. مانع سلمى، **التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، مجلة العلوم الإنسانية ع(22)، 2011.

31. محمد جبر السيد عبد الله جميل ، **عقوبة جريمة القذف في قانون العقوبات المصري و الجزائري** ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، المجلد (4) ، ع (1) ، جامعة المدينة العالمية ، مصر ، القاهرة ، 2022 .

32. مخلوفي علمي، ليندة بوحراث، **ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية**، مجلة المعيار، المجلد (27)، ع (1)، 2024.

33. نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري، **جريمة القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي**، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد (7)، ع (2)، 2019.

34. نبيهة قنفود . فوزي عمارة، **الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية** ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد (36) ، ع (2)، 2022 .

34. هزيل آمال، خليفي وردة، **الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الأنترنت**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد (9)، ع (2)، 2022.

- **المداخلات**

1. ثابت دنيازاد، فرحي ربيعة، **صفح الضحية كأحد تطبيقات العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري**، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني: الموسوم بالعدالة الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المنعقد يومي 23. 24 فيفري 2021، جامعة سكيكدة.

الملخص:

تعّد جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي من الافعال التي تشكل إعتداءا على شرف الإفراد وسمعتهم في الفضاء الرقمي، حيث يتم نشر عبارات الإهانة والّتحقير والإزراء التي تمس بكرامة الأشخاص واعتبارهم، واستجابة لهذه الظاهرة قام المشرّع الجزائري بتحديد هذه الأفعال ضمن أحكام قانون العقوبات إضافة إلى تشريع قوانين خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، تهدف هذه الّتشريعات إلى توفير حماية قانونية فعالة للأفراد والمؤسسات مع ضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتطبيق العقوبات المناسبة بما يتوافق مع خصوصية الوسائط الرقمية.

الكلمات المفتاحية: جريمة القذف ، جريمة السب، مواقع التواصل الإجتماعي، التشريع الجزائري.

ABSCRAT

Defamation and slander crimes on social media are considered acts that constitute an assault on the honor and reputation of individuals in the digital space, where expressions of insult, contempt, and disdain are published that affect the dignity and reputation of individuals. In response to this phenomenon, the Algerian legislator has defined these acts within the provisions of the Penal Code, in addition to enacting special laws to combat cybercrimes. These laws aim to provide effective legal protection for individuals and institutions, while ensuring that perpetrators of these crimes are held accountable and that appropriate penalties are applied in accordance with the privacy of digital media

Keywords: Crime of defamation , Crime of Slander, Social networking sites, Algerian legislation.

الفهـــــــرس

الفهـــرس

شكر وعرفان

...../

إهداء

.....
/

قائمة المختصرات

.....
/...

مقدّمة.....

/....

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم القذف والسب عبر مواقع التّواصل الإجتماعي في التّشريع الجزائري

تمهيد:

المبحث الأوّل: ماهية جرائم السّب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي.....

المطلب الأول: مفهوم جريمتّي السّب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتّماعي

الفرع الأوّل: تّعريف جريمة السّب عبر م.ت.اج

الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف عبر م.ت.اج

المطلب الثّاني: تمييز جرائم القذف والسّب عن الجرائم المشابهة لها

الفرع الأول: عن جريمة الإهانة.....

الفرع الثّاني: عن جريمة التّهديد

الفرع الثالث: عن جريمة الوشاية الكاذبة.....

المبحث الثّاني: أركان جرائم السّب والقذف والجزاءات المقرّرة لها

المطلب الأوّل: أركان جرائم السب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي.....

الفرع الأول: أركان جريمة السّب عبر م. ت. اج.....

الفرع الثّاني: أركان جريمة القذف عبر م.ت. اج.....

المطلب الثّاني: الجزاءات المقررة لجريمة السّب والقذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي

الفرع الأوّل: الجزاء القانوني لجريمة السّب عبر م.ت.اج

الفرع الثّاني: الجزاء القانوني لجريمة القذف عبر م.ت.اج

خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم السّب والقذف عبر مواقع التّواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري

تمهيد:

المبحث الأوّل: إجراءات المتابعة في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج.....

المطلب الأوّل: خصوصية المتابعة في جرائم القذف والسّب عبر م. ت.اج

الفرع الأوّل: إجراءات رفع الدّعوى العمومية في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج.....

الفرع الثاني : الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في جرائم القذف و السب عبرم.ت.اج

الفرع الثالث : الصفح كآلية لوضع الحد في جرائم القذف و السب عبر م.ت.اج

المطلب الثاني : مهام الهيئات و الأجهزة المستحدثة في مكافحة جرائم القذف و السب عبر م.ت.اج

الفرع الإول : مساعدة الهيئة الوطنية للشرطة القضائية للوقاية من الجرائم الإلكترونية تقنيا

الفرع الثاني : المساهمة الفنية لمقدمي الخدمات في دعم التحريات الشرطية

المطلب الثالث : خصوصية البحث والتحرّي في جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج

الفرع الأوّل: خصوصية إجراءات ضبط الأدلة في جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج.....

الفرع الثاني: أساليب التّحري الخاصة في جرائم السب والقذف عبر م .ت.اج

المبحث الثاني: إثبات جرائم السب والقذف عبر.م.ت.اج في التّشريع الجزائري

المطلب الأوّل: وسائل إثبات جرائم القذف والسب عبر م.ت.اج

.....

الفرع الأوّل: الأدّلة الرّقمية.....

الفرع الثاني: الخبرة الفنية

المطلب الثاني: صعوبات إثبات جرائم السب والقذف عبر م.ت.اج.....

الفرع الأوّل: الصعوبات الموضوعية (القانونية).....

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية

الفرع الثالث: الصعوبات التقنية

خلاصة الفصل:

الخاتمة:

قائمة المصادر والمراجع:.....

الفهرس...../

الملخص...../